

كتاب
تنوير الذهان

في الرد على
مدعى تحريف القرآن

تأليف الفقير إليه تعالى

محمد زكي الدين

ابن الراجي عفو الصمد الشیخ محمد سند

* هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق *

* حقوق إعادة طبعه محفوظة *

* طبع بطبعه «المروسة» بمصر سنة ١٣١٠ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني نقشعر منه
 الجلود . فرقاناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل الواجب
 الوجود . انزله على رسوله الصادق الامين قرآنأً عربياً غير ذي عوج . وجعله
 تأييداً للرسالته اكبر معجزات وابهر حجج . فاقسم مداره المصاقع من مهراً ذوي
 اللسان . وأعجز فطاحل البلاء من سحرة أولي البيان . فنقطت بالقصور عن
 مباراته العرب العرباء . وشهدت بالعجز عن مجاراته خلص الفصحاء . والصلة
 والسلام على المرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . المؤيد
 بمحكم كتاب أعجز فخول البلاغة عن أن يأتيوا بسورة من مثله . المنزل عليه
 في ذلك الكتاب المكنون . إنا نحن نزنا الذكر وإننا له لحافظون . سيدنا
 محمد الفائض على نوافع كلامه صوب الصواب . الباقي في بواح حكمه
 بالعجب العجاب . وعلى الله وأصحابه الذين بلغوا بلسان الحق بلاغه . واتباعه
 واحزابه الذين بلغوا متوى الفصاحة والبلاغة * أما بعد * فيقول المتعلق
 بذيل العلم الاطهر . المنتظم في سلك طلبة الجامع الازهر . الفقير الى مولا رب
 العالمين . عبده محمد زكي الدين . لما كان العلم بتوفيق الله وفتحه .
 لا بجوashi زيد وشروحه . وبالقسم المقدور . لا بالاسم المشهور . وبالمناوحة .
 لا بالمناهبه . عن لي ان ارد على مدعى تحريف القرآن . العظيم الجايل
 العلي الشان . فجمعت من الرد عليه ما النافع لا ابن كثير . ليُنصف المنصف
 وما أولو الإنصاف في الدنيا بكثير . فان العلم على عفاف ودروس . او على

خفـاً وـطـمـوسـ . وـاهـلـهـ يـقـاسـونـ مـنـ عـيـوبـ الزـمـنـ مـاـ لـاـ يـعـهـدـ . وـيعـانـونـ مـنـ
 خطـوـبـ الـدـهـرـ مـاـ لـاـ يـحـمـدـ . فـصـارـ مـاـ يـكـابـدـونـهـ قـاطـعاـً عنـ سـلـوكـ مـنـاهـجـهـ .
 مـانـعـاـً منـ صـعـودـ مـعـارـجـهـ . فـالـنـاسـ بـيـنـ رـجـلـينـ رـجـلـ ذـاهـبـ عـنـ الصـدـقـ . ذـاهـلـ
 عـنـ الـحـقـ . وـآخـرـ مـكـدـودـ فيـ صـنـعـتـهـ . مـصـدـودـ عـنـ نـصـرـتـهـ . حـتـىـ أـدـىـ
 ذـالـكـ إـلـىـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ النـادـرـ الشـاذـ . وـبـالـلـهـ العـيـازـ . فـمـنـ ذـالـكـ عـلـىـ
 زـعـمـ مـوـلـفـهـ الـبـرهـانـ الـجـلـيلـ . عـلـىـ صـحـةـ التـورـاـةـ وـالـأـنـجـيـلـ . فـقـدـ رـأـىـ اـنـ اـسـتـدـلـ
 فـيـهـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ بـيـعـضـ آـيـاتـ قـرـآنـيـهـ . وـزـعـمـ اـنـ بـالـعـمـلـ بـهاـ
 تـنـالـ السـعـادـةـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ . ثـمـ أـدـعـيـ إـثـرـ ذـالـكـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ
 الـعـظـيمـ الشـانـ . وـهـذـاـ هوـ الدـاعـيـ لـتـأـلـيـفـ هـذـهـ الرـسـالـهـ . وـبـاـعـثـ عـلـىـ تصـيـيـفـيـ
 تـلـكـ الـمـجـالـهـ . الـمـسـماـةـ «ـتـنـوـيرـ الـإـذـهـانـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـدـعـيـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ»ـ
 وـقـدـ جـئـتـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ . وـنـفـيـ مـاـ ثـبـتـ لـدـيـهـ . بـالـبـرـاهـيـنـ الـنـقـليـهـ . وـالـدـلـائـلـ
 الـعـقـليـهـ . لـيـرـجـعـ الـمـاطـلـعـ بـالـفـائـدـيـنـ . وـيـجـمـعـ الـمـحـصـلـ بـيـنـ الـحـسـنـيـنـ . فـمـنـ نـظرـ
 فـيـ رـسـالـيـ هـذـهـ بـعـيـنـ الـاـنـصـافـ . وـجـانـبـ طـرـيـقـ التـعـصـبـ وـالـاعـتـسـافـ .
 رـأـيـ اـنـ المـدـعـيـ قـالـ شـطـطاـ . وـارـتـكـبـ فـيـاـ تـوـهـ غـلطـاـ .

وـمـنـ لـمـ يـقـدـمـ رـجـلـ مـطـمـئـنـةـ فـيـثـبـتـهاـ فـيـ مـسـتـوـيـ القـاعـ يـزـلـقـ
 فـانـ مـرـكـ التـعـصـبـ عـثـورـ . وـمـذـهـبـ التـعـسـفـ مـحـذـوـرـ . وـلـكـ
 اـذـاـ مـاـ الـقـلـبـ أـشـرـبـ حـبـ شـيـ . فـلاـ تـأـمـلـ لـهـ عـنـهـ انـصـرافـاـ .
 قـالـ المـدـعـيـ بـعـدـ اـنـ تـخـيـلـ اـنـ اـثـبـتـ صـحـةـ النـسـخـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ الـآنـ .
 مـنـ التـورـاـةـ وـالـأـنـجـيـلـ بـيـعـضـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ . «ـوـلـيـتـنـاـ نـرـىـ اـصـحـابـنـ الـمـسـلـيـنـ
 يـدـقـقـونـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـ كـتـابـهـ لـيـقـفـواـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ جـمـعـهـ وـتـأـلـيـفـهـ وـتـصـحـيـحـهـ
 وـحـفـظـهـ لـيـتـفـحـصـ لـمـ هـلـ الـكـتـابـ الـذـيـ فـيـ اـيـدـيـهـ الـيـوـمـ باـقـ عـلـىـ اـصـلـهـ وـمـوـافـقـ

لما كان في أيدي محمد وأصحابه أو وقع فيه التحرير والتبدل والتغيير
 إننا نرى أكثرهم غير معتبرين بهذه المسائل المهمة بل يتوهمون أن القرآن
 أُنزل على محمد وأن محمداً سأله إلى أصحابه وأصحابه إلى الذين بعدهم وهذا
 السلف للخلف حتى وصل إليهم على ما كان عليه في الأصل من دون ادنى
 تغيير وتغريب والحال أن الامر ليس كذلك كما يشهد به أشهر علمائهم في جملة
 من كتبهم المعتبرة أشد الاعتبار عندهم كما سنبينه على سبيل الاختصار فنقول «
 اقول وبالله المدعاية والتوفيق إلى اقوم سبيل وأوضح طريق سياقي قرباً ان
 شاء الله تعالى الإيضاح الكافي والآيات الشافية على أن القرآن ليس بحرف
 ولا مبدل لأن المناسبة فيها سياقي من عبارة المدعى أقوى مما هنا ولكن
 لا ينبغي ترك هذه الجمل بدون التكلم عليها ولو من قبيل ابداء الملاحظ
 فاقول قد تمني المدعى أننا معاشر المسلمين ندقق الشخص عن كتابنا لنقف على
 كيفية جمعه وحفظه ولكن غير خاف على المطلع الحبير والنقد البصير أن
 الإنسان لا يتمنى إلا ما لم يكن داخلاً في حيز الوجود ومعدوداً من زمرة
 الواقع والأكان من قبيل تحصيل الحاصل وتمني وجود الموجود فيؤخذ من
 ذلك أن المدعى يرى أننا لم ندقق الشخص عن كتابنا وهو أمر لا حقيقة له
 ولا قائل به سواه فستقف عند التكلم على حفاظ القرآن وترتيب سوره وأياته
 على ما تنقشع به سحائب الريب وتبدد غياب الشك وثبات له جوانب
 اليقين فینادي داعي الحق وطالب الصواب أن لا التفات إلى قول المدعى
 ولا تعویل على دعواه فإنها لم تكن عند التشبيه الا كصرير باب اوطنين ذباب
 ولم يكن تمنيه لنا ذلك الا من قبيل من يهرب بما لا يعرف اللهم الا ان يقال
 ان المراد باصحابه في قوله وليتنا نرى اصحابنا المسلمين الخ هم الذين لم يذوقوا

حلوة العلم والمعرفة، ولم يكرعوا من موارد الفضل غير كأس الجهل والسفه
أخذًا من الاضافة في قوله اصحابنا

عن المرأة لا تسأله وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وعلى فرض اننا لم ندقق الشخص عن كتابنا فلا يمكنه تبنيه لنا ذلك من
امور اقربها اننا متى دققنا في الشخص عن كتابنا وقفنا حسبما ادعاه على
ما فيه من التحريف والتبدل وحيثئذ فلا يسوغ عقلًا ولا يجوز طبعاً
ان نقول ان كتبهم محرفة وعباراتها حادثة واحكامها متناقضه فاننا حينئذ
نعيهم بأمر واقع في اساس ديننا وحاصل في نور شريعتنا كما اراد المدعى
اقناعنا على زعمه بذلك ظنًا منه ان اوهامه الباطلة وتخيلاته الفاسدة توثر
على الافكار فتكثير طائفته وتتكبر امته والأغلب ان هذا مراد المدعى مع
كونه اقرب تلك الامور بدليل قوله في خاتمة رسالته (ومن كان على
ضلال فلا يجوز له ان يقيم على ضلاله متى ظهر له المدى ببرهان مقنع)
فلاحظ قوله ببرهان مقنع مع قوله قبيل ذلك ببضعة سطور «إِذْ أَفْصَدَ
الْخُصُوصِيَّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَيْسَ إِلَّا اقْتَنَاعُ اصحابِنَا الْمُسْلِمِينَ » هذا وبالجملة
اننا نرى المدعى قد افرغ لنا نصيحة في قالب التقني لا يقولها الا من طبع
على الاخلاص ومحض نصحه عموم الناس غير مفرق بين عدوه وصديقه
وحيبيه وبغيضه وهذا غاية في مكارم الاخلاق نهاية في محاسن الطياع
وكذلك فلتكن العقلا، وهكذا فلتتفعل الاباء فإنه لم يرض لنا ان ثبتت
على مزلفة الاقدام ولا ان ندخل في مصلحة عميافيا حبذا لو وجد لهذه النصيحة اهلاً
ومن يقول لها مرحبا وسهلاً او يا حبذا لو انتفع هو والا بهنها وغض بنوجذه
على شكلها فان الاجدر به ان يسلك في تلك المسالك ويحيل النظر فيما

هنالك اما قوله «ليتضح لهم هل الكتاب الذي في ايديهم اليوم باق على
 اصله وموافق لما كان في ايدي محمد واصحابه او وقع فيه التحرير والتبدل
 والتغيير) فهو قول يبطل دعواه ويؤيد قولنا لان عبارته فيها يأتي تفيد
 انه لم يكن في العصر النبوى من يحفظ القرآن كله عن ظهر قلب الى آخر
 ما قاله مما يؤخذ منه ان التحرير من مستلزماته وهذا اقرباً الى القرآن كله كان
 في ايدي الصحابة رضي الله عنهم والافا معنى قوله ليتضح لهم الخ وعليه فحيث
 انتفى المزوم وهو انه لم يكن في الزمن الاول من يحفظ القرآن كله انتفى
 اللازم وهو توهם التحرير والتبدل لان ابا بكر الصديق وعثمان وزيد بن
 ثابت وأبي بن كعب وغيرهم من وقفوا على جمع القرآن ووافقوا على صحة
 جمعه هم من أخصاء الصحابة ولازمي اعتاب النبوة الذين بالغوا في حفظ
 الشريعة وصيانة الدين بجمعهم للقرآن على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم بدون تغيير ولا تحرير اذ ليس هناك من باعث يقضي عليهم بذلك
 كما لا يخفى فكيف لم يكن ما في ايدينا اليوم باقياً على اصله وموافقاً لما كان
 في ايديهم ان هذا الشيء عجب ولو قيل مراده ان القرآن كان في ايدي
 الصحابة على التوزيع وكان جمعه على يد نفر ليس بكثير قلت ان جمعه
 لم يكن الا علينا مع احاطة علم الجميع به بدليل قول عمر رضي الله عنه من
 كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به وقد
 ذكر ذلك المدعى فيما سألني اما قوله «اننا نرى اكثراهم غير معتذرين بهذه
 المسائل المهمة » فهو قول مردود بالبداهة غير مقبول من اول وهلة لان المراد
 بالاكثر لا يخرج عن ثلاثة امور الامر الاول ان يراد به العلماء المتقدمون
 وهي دعوى عريضة لا تصدر الا عن رجل استقصى ما في كتبهم واحاط

علماً بما في مؤلفاتهم ورأى وان كان بعيداً أو مستحيلاً أنها خالية من هذا الموضوع او فيها ما لا يقوم بالواجب فان كان المدعى كذلك فجدير بان نضرب اليه اكبار الابل وتشد اليه الرحال وتؤخذ عنه العلوم وتنلقى منه المعرف ولكن يحول بيننا وبينه انه مخفي الاسم الامر الثاني ان يراد به علماء عصرنا وهذا ايضاً لا يتصوره منصف ولا يقوم بفكرة خير لانهم ما سموا علماء الا لعلهم ولا عرفوا بالفضل الا لفضلهم فكم فرقو نومهم في جمع شوارده وفارقوا قومهم لوصال خرائمه فهم المكلفو صناعةً وشرعاً باملاء الفوائد والقاء الدروس على اختلاف انواعها وتبين ضروبها وهم ذوو الشخص الدقيق والبحث القوي وألو التذقيب الشديد والتنقير السديد وعلى فرض انهم لم يدققوا الشخص عن كتابنا فقد كفاهم مؤنة ذلك العلماء المتقدمون كما يشهد به كل منصف اطلع على كتبهم ورأى ما فيها من ضروب الاعتراضات وانواع التوجيهات والأخذ والرد والخل والعقد وتصحيح هذه الرواية وتضعيف ذلك الطريق مع الرجوع الى الاذعان بان ما بين الدفتين هو المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه المتبع بتلاوته مستدلين على ذلك بأقوى الحجج واثبت البراهين من صحاح الاحاديث ومحاسن الطرق وإن من تلك الحجج ما سياقى ردّاً على المدعى في دعواه فاني ما نقلته الا من كتب المتقدمين ولا جئت به الا من مؤلفات السابقين الامر الثالث ان يراد به الجهلة وهذا ايضاً فاسد لا فائدة فيه ولا تقوم به الحجة لانهم ليسوا قائمين بهذه المهنة ولاهم ارباب تلك الصناعة ولاهم مكلفو بذلك لانه سقط عنهم لقيام العلماء الاعلام به ودراسة الفضلاء الفحول له اما قوله « بل يتوهمن ان القرآن أنزل على محمد وان محمد سلمه الى اصحابه واصحابه الى الذين

بعدهم وهذا السلف للخلف حتى وصل اليهم على ما كان عليه في الاصل
 من دون ادنى تغير وتحريف» فهو على حقيقته لكتنا لا نتومه ذلك بل نعتقد
 بعد البحث الدقيق والتأمل الفكري اعتقاد كل انسان بان الواحد نصف
 الاثنين والكل اعظم من الجزء وان الصدرين لا يجتمعان والايجاب والاساب
 لا يرتفعان ونحن معاشر المسلمين موافقون على ذلك ما بين علماء وجهاء
 وخاص وعوام غاية الامر ان العلماء يعرفون ذلك حق المعرفة ويعلمونه علم
 اليقين نظراً لوقوفهم التام على ما في هذا الباب من الاحاديث والروايات
 مع اختلاف طبقاتها وتبين درجاتها واطلاعهم العام على ما في ذلك الصدد من
 الاسانيد الثابتة والطرق المتصلة مع ثقة الرواة وصدق الرجال وهذا لا محالة
 يستلزم التصديق ويستوجب التسليم بخلاف ما اذا لم يكن عندهم سند متصل
 وطريق ثابت لانه لا بد لكون كل كتاب سماوي واجب التسليم من دليل تام
 وسند مصل اذا لا يكفي في ذلك عند انقطاع السند وعدم اتصاله القول
 بالظن والرجم بالغيب وكذلك عزو التصنيف الى شخص ذي الهمام بمجرد
 الظنون والاوہام لا يكفي فيه ايضاً مجرد ادعاء فرقه او فرق لأن الظن لا يعني شيئاً
 ولا يجدي الادعاء نفعاً فما دام الاتيان بدليل شاف وبرهان واف مفقوداً
 غير مشهود او معدوماً غير موجود فالادعاء باطل وتسليمه ابطل منهُ وايراد
 الدليل في ذمة القائل بالظن والراجح بالغيب ونحن معاشر المسلمين والحمد
 لله عندنا السند المتصل والطريق الثابت ولا نقول بالوهم وترجم بالغيب
 ولا ندعى الاهام بمجرد الاوهام ولم نتمسك بالقرائن وتعلق بالحدس
 والتخمين ولم نقم قيامة المصائب علينا وتشن غارة النوايب بنا الى مدة
 ثلاثة وثلاثة عشرة سنة ولم يفقد كتابنا عراراً عديدة او مرة واحدة

ولم يكن ناطقاً باوصاف النبي يأتى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فحرفنا تلك الاوصاف وبدلناها محافظة على المركز وخوفاً من ضياع الرئاسة ولم يسؤال لنا الشيطان معتقدات فقومناها وقوينها بوضع النافع لعتقدنا وحذف الضار به كل ذلك لم يحصل ولا غيره مما تحكم البديهة بسببه انه وقع فيه التحرير ويقضي الطبع بأنه ثبت به التغيير والتبديل فـ مل ايه المدعى في هذه الكلمات الوجيزة وراجع ذمتك ولا حرج اما قوله (و الحال ان الامر ليس كذلك) فـ انه نظراً لمساقه التعصب اليه وبعثه التعسـف عليه او لما ادـاه اليه فـ هـمه وعـول عليه وـهمـه عـلـى فـرض خـلوـه من الـاغـراض والـعلـل والـامـراض فـ انـ التـعـصـبـ حـجـابـ بـيـنـ الـادـراكـ وـالـحـقـيقـةـ وـسـتـرـ دونـ العـقـلـ وـالـوـاقـعـ فـيـاـيـهـ المـدـعـيـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ انـ كـنـتـ مـنـ يـهـتـدـيـ بـالـبـحـثـ اوـ يـزـدـادـ بـهـ رـسـوخـاـ انـ تـغـسلـ فـكـرـكـ مـنـ درـنـ التـعـسـفـ بـاءـ الـانـصـافـ وـتـجـلوـ ذـهـنـكـ مـنـ صـدـأـ التـعـصـبـ بـصـقـالـ الـاعـتـارـفـ حـتـىـ تـوـخـيـ الصـادـقـةـ فـ كـلـامـكـ وـتـثـبـتـ الـبـارـةـ فـيـ عـبـارـتـكـ وـالـاـ

فـإـذـاـ لـمـ تـرـ الـمـلـالـ فـسـلـمـ لـأـنـاسـ رـأـوـهـ بـالـبـصـارـ

اما قوله (كما يشهد به اشهر علمائهم في جملة من كتبهم) فهو قول عاري عن الصحة خال من الحقيقة لـ انه لم يقل فـرد من افراد العلماء بـعدـ عـاهـ ولم يـرـ احدـ مـنـهـ ماـ اـورـدهـ منـ البـخارـيـ حـجـةـ لـنـاـ لـاـ لهـ وـعـلـيـهـ لـاـ عـلـيـنـاـ وـاـنـاـ الـذـيـ اـوـقـعـهـ فـيـ ذـلـكـ هوـ التـعـصـبـ لـيـسـ الاـ كـمـ اـشـرـنـاـ اليـهـ فـيـاـ

تقدـمـ وـمـاـ نـسـبـهـ لـلـسـيـوطـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـنـقـانـ لـمـ يـجيـءـ بـهـ الاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـغـالـظـةـ اوـ الـأـيـامـ وـسـيـأـتـيـ لـذـلـكـ مـزـيدـ بـيـانـ اـمـاـ قـوـلـهـ (ـ الـعـتـرـةـ اـشـدـ الـاعـتـارـعـنـهــ)ـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ الـمـلـاحـظـةـ سـوـىـ اـنـهـ قـيـدـ اـعـتـارـتـلـكـ الـكـتـبـ بـقـوـلـهـ

عندم وكأنه اتي بهذه الظرفية خوفاً من ملاحظة أحد افراد الناس بان تلك الادتب معتبرة عنده ايضاً ولكن من المعلوم بالضرورة ان كتبنا غير معتبرة عنده وعند امثاله وكذلك المكس فهذا القيد في الحقيقة ما أفاده بشيء وربما اضر به كما يدركه كل منتقد ظريف على انه لو قيل اراد الخروج من دائرة العموم مع الاشارة الى انه حريص في كتابته خوفاً من الواقع فيما يقال لقلت الى حيث يشاء لكن كان الاولى ان يحترس مما وقع فيه سابقاً ولا حقاً اما قوله (كما سنبينه على سبيل الاختصار) فغير مسلم لانه لم يقة حجة على مدعاه ولم يأت ببرهان على ما توهمنه وقال به فان جميع ما استدل به لم يخرج عن كونه حجة لنا كما يتضح لكل خير وغاية ما يفهم منه ان القرآن محرف اغا هو من جمله المتكرة التي جعلها عنواناً للدخول في الموضوع وهذا الشبه شيء بقدامات لا نتائج لها يتلقاها النقل باشكاف التسليم وباقبلها العقل بقبول حسن اذ لا حقيقة لها ولا دليل عليها فهى بحث افتراء ومحض ادعاء

ومن ادعى شيئاً بغير دليل لا بد يوماً ان يكذب ما ادعى

قال المدعى «اولاً» ان القرآن في حياة محمد لم يكن مجمعاً في كتاب واحد كما هو الان بل كان على قول العلماء محفوظاً في صدور الناس وكان كل من المسلمين يتعلّم ويحفظ غيّراً جزءاً منه على حسب اقتداره فكان واحد يحفظ سورة وآخر سورة أخرى وهذا بعض آياته وذلك بعض آيات أخرى وكان بعض اجزاء القرآن مكتوباً على جلد وبعضها على سعف النخل وبعضها على عظام محفوظة في بيت حفصة احدى نساء محمد ولم يكن القرآن حينئذ مجموعاً في صحيف ولا مرتب السور والآيات كما هو الان ويشهد بصحة ما قاله البخاري في صحيحه وجلال الدين السيوطي في كتابه المسنوي كتاب

الإثقان في علم القرآن وآخرون من العلماء المشهورين لا حاجة إلى ذكرهم هنا»
 أقول قد أنكر المدعى في هذه الجملة ثلاثة أمور أحدها أنه لم يكن في العصر
 النبوى من يحفظ القرآن كله عن ظهر قلبه ويجمعه على صفحات صدره
 ثانيةً إن القرآن لم يكن ذات مرتب السور حتى جمعه أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثالثها أنه لم يكن مرتب الآيات أيضاً واراد بإنكاره هذه
 الأمور الثلاثة إثبات التحرير والتغيير وهياهات أن يتم له ذلك هيبات ولكن
 يجب علينا وجوباً صناعياً أو على سبيل المجازاة له حيث قال ويشهد بصحة
 ما قلناه البخاري في صحيحه والسيوطى في إثقانه أن ثبت تلك الأمور بعض
 الأحاديث النبوية والآثار المحمدية مقسمين ذلك إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول في ترتيب الآيات

لقد نطقت الأحاديث ودللت الآثار على أنه صلى الله عليه وسلم وقف
 أصحابه على ترتيب آيات القرآن وعلمهم مواضعها ومواقيعها من سورة فكون
 ترتيب الآيات امراً توقيقياً مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشي في
 البرهان وأبو جعفر في المناسبات الاجماع عليه من غير خلاف بين
 المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك والأدلة متسابقة إليه فمنها عن أبي
 ابن كعب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه القرآن
 في السنة التي مات فيها مرتين وقال لي يا أبي ان جبريل عليه السلام
 أمرني ان اقرأ عليك القرآن قال أبي لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على القرآن قلت يا رسول الله كما كانت لي خاصة بقراءة القرآن
 فخصني بثواب القرآن بما عملك الله وإطلك عليه قال نعم يا أبي

أَيُّهَا مُسْلِمٌ قَرأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمْ قَرأَ ثَالِثَيَ الْقُرآنِ وَأُعْطِيَ مِنَ
 الْأَجْرِ كَمْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَمِنْ قَرأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَى
 أُولَئِكَ عَلَيْهِم صَلَواتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ أُعْطِيَ مِنَ
 الْأَجْرِ كَمَالِ الْمَرْابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَسْكُنْ رُوعَتَهُ وَقَالَ يَا أَبَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 إِنْ يَتَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنْ فِي تَعْلِمِهِمْ بَرَكَةً وَفِي تَرْكِهِمْ حَسْرَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ
 تَعْلِمُهُمْ الْبَطْلَةُ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَطْلَةُ قَالَ السُّجْرَةُ إِهْ فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْقُرآنَ كَانَ مَرْتَبَ الْآيَاتِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْمَاءِ امْكَنَ
 الْحُكْمُ عَلَى الْآيَةِ أَوِ الْآيَاتِ بَانِهَا فِي سُورَةٍ كَذَا فَضْلًاً عَنْ كَوْنِهَا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي قِرَاءَتِهِ وَلَوْ كَانَ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ عَلَى مَا
 هُوَ عَلَيْهِ الْأَنْ اجْتِهادًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَوَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي
 الْأَثَارِ النَّبُوَيَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ
 الْمُتَقْدَمُ وَغَيْرِهِ مَا يَأْتِي وَ(مِنْهَا) مَا اخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْلَفُ الْقُرآنَ
 فِي الرِّقَاعِ الْحَدِيثِ وَ(مِنْهَا) مَا اخْرَجَهُ احْمَدُ بِاسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ أَبِي
 الْعَاصِ قَالَ كَنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ شَخْصٌ يَبْصُرُهُ
 ثُمَّ صَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْنِي جَبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْعِفَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ هَذِهِ
 السُّورَةِ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى إِلَى آخِرِهَا وَ(مِنْهَا)
 مَا روَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ مَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ إِكْثَرَ
 مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنِ الدَّلَالَةِ حَتَّى طَعَنْ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ نَكْفِيكَ آيَةَ
 الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النَّسَاءِ وَ(مِنْهَا) مَا رَوَى عَنْ أَبِي إِمَامَةِ مَرْفُوعًا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دَعَى بِهِ اجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ

اعطى في ثلاثة سور في البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي اول آل عمران
ايم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي طه وعنة الوجه للحي القيوم و (منها)
ما ورد ان عتبة بن ربيعة قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد يا معاشر قريش ألا أقوم الى
محمد فاعرض عليه اموراً لعله ان يقبل منها بعضها ويكتف عننا قالوا بلى يا ابا
الوليد فقام عتبة حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عتبة
يا ابن اخي انك منا حيث قد علمت من البسطة في العشيرة والمكان في
النسب وانك قد اتيت قومك باعر عظيم فرقت به جماعتهم وسفنت به
احلامهم وعبت به آهتم ودينهم وكفرت من مضى من آباءهم فاسمع مني
اعرض عليك اموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها فقال صلى الله عليه وسلم
قل يا ابا الوليد اسمع قال يا ابن اخي ان كنت انا جئت بهذا تطلب
مالاً جمعنا لك من اموالنا حتى تكون اكثراها مالاً وان كنت تطلب الشرف
منا فنحن نُسوِّدك علينا حتى لا نقطع امراً دونك وان كنت ت يريد ملكاً
ملكاً ناك علينا وان كان هذا الامر الذي ياتيك رئياً « اي مساً من الجن »
قد غلب عليك بذلك اموالنا في طلب الطلب حتى تبرئك او نعذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرغت يا ابا الوليد قال نعم قال فاسمع مني
قال فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم حم
تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته فمضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها عليه فلما سمعها عتبة انصت لها والقى يديه خلف ظهره
معتمداً عليها يستمع منه حتى اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المسجدة فسجد فيها ثم قال سمعت يا ابا الوليد قال سمعت قال فانت وذاك

فقام عتبة الى اصحابه فقال بعضهم لبعض نحنا فبالله لقد جاءكم ابو الوليد
 بغير الوجه الذي ذهب به فلما جلس قالوا ما وراءك يا ابو الوليد قال
 والله سمعت قوله ما سمعت بشهادة قط والله ما اهوا بالشعر ولا بالسحر
 ولا الكهانة يا عشر قريش اطيعوني واجعلوها في خلوا بين هذا الرجل
 وبين ما هو فيه فالله ليكون لقوله الذي سمعت نبأ فان تصبه العرب
 كفيتهم وان يظهر على العرب فملكته ملككم وعزه عزكم وكنتم اسعد
 الناس به قالوا سحرك يا ابو الوليد بسانه قال هذا رأيي فيه فاصنعوا ما
 بدا لكم ومن النصوص الدالة على ذلك اجمالاً ما ثبت من قراءته صلى
 الله عليه وسلم لسور عديدة كسور البقرة والآل عمران والنمسائي في حديث
 حذيفة والأعراف في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قرأها في
 المغرب وقد روی النسائي انه صلى الله عليه وسلم قرأ قد اطلع المومئون
 في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعة فركع وروى
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الروم في الصحيح ولم تنزل
 وهل انى روی الشیخان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في صبح
 الجمعة الى غير ذلك من السور التي تشهد الاحاديث انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأها بشهادة وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلافه وقال القاضي ابو بكر في الانتصار ترتيب
 الآيات امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضعوا آية كذا في موضع
 كذا وقال ايضاً الذي نذهب اليه ان جميع القرآن الذي انزله الله وأمر
 باثبات رسمه ولم ينسخه ولا رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين
 الدفتين الذي حواه مصحف عثمان وانه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه

شيء وان ترتيبه ونظمها ثابت على ما نظمه الله تعالى ورتبه عليه رسوله من آيات السور ولم يقدم من ذلك مؤخر ولا اخر منه مقدم وان الامة ضبطت عنده صلی الله عليه وسلم ترتيب آيات كل سورة وموضعها وعرفت موضعها كما ضبطت عنده نفس القراءات وذات التلاوة اه وقال بن وهب سمعت ما لكاً يقول انا الفوا القرآن على ما كانوا يسمون من النبي صلی الله عليه وسلم وقال البغوي في شرح السنة الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي انزله الله على رسوله من غير ان زادوا او نقصوا منه شيئاً خوفاً ذهاب بعضه بذهاب حفظته فكتبوه كما سمعوا من رسول الله صلی الله عليه وسلم من غير ان قدموا فيه شيئاً او اخروا او وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله صلی الله عليه وسلم فقد كان يلقن اصحابه ويعلمهم ما نزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوفيق جبريل اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا فثبتت ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه اه فهذه ادلة قاطعة وبراهين ساطعة من الآثار النبوية وأقوال الفضلاء الفحول وإجماع العلماء الاعلام على ان ترتيب الآيات بتوفيق النبي صلی الله عليه وسلم وتعليمه ولو تبعنا الدلائل على اثبات ذلك لجئنا باضعاف ما اوردنا ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق فاقم ذاك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك

الفصل الثاني في ترتيب السور

قد اتفقت كلمة الجمhour على ان ترتيب السور كان في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم مقيمين على ذلك اقوى الحجج واصح البراهين
 ما لا يرده قول ولا تزيفه شبهة فمن هذه البراهين ما اخرجه احمد وابو
 داود عن اوس بن ابي اوس حذيفة الشفقي قال كنت في الوفد الذين
 اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ علي حزب من القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه
 فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتنا كيف تحزبون القرآن قالوا
 نحزبه ثلاثة سور وخمس سور وسبع سور واتسعة سور وثلاث
 عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم قال ابن حجر فهذا يدل على ان ترتيب
 السور على ما هو في المصحف الان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و(منها) حديث واثلة اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت
 مكان الزبور المثنين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل ومنها
 ما روى عن محمد بن نصر عن انس مرفوعاً ان الله اعطاني السبع مكان
 التوراة واعطاني الرأات مكان الانجيل واعطاني ما بين الطواحين الى الحواميم
 مكان الزبور وفضلني بالحواميم والمفصل ما قرأهن النبي قلي ومنها ما اخرجه
 البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل
 ليلة جمع كفيه ثم نفث فيها فقرأ فيها قال هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
 وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بها ما استطاع من جسده پبدأ بها على رأسه
 ووجهه وما اقبل من جسده ينهمل ذلك ثلاثة مرات ومنها ما رواه ابن ابي
 شيبة في مصنفه انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالسبعين الطوال في ركعة وفي
 المصحف ايضاً انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع المفصل في ركعة ومنها ما
 اخرجه مسلم عن ابي امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اقروا القرآن وذكر الحديث وفيه اقرأوا الزهراوين البقرة وال عمران وقال
 ابو بكر الانباري ان اتساق السور كاتساق الآيات والمحروف كلها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن اه وعلى قوله فمن قدم
 او اخر فقد افسد نظم القرآن اقول قد استنبط بعضهم عمر النبي صلى
 الله عليه وسلم من قوله تعالى في سورة المناافقين ولن يؤخر الله نفساً اذا
 جاءَ اجلها فانها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتجاين الاشارة الى
 ظهور الفتنة بعد فقده صلى الله عليه وسلم وقال السيوطي وما يدل على
 ان ترتيب السور توقيفي كون الحواميم رتبت ولاة وكذا الطواسين ولم
 ترتب المسجيات ولاة بل فصل بين سورها وفصل بين طسم الشعراء
 وطسم القصص بطبع مع انها اقصر منها ولو كان الترتيب اجتهاديا
 لذكر المسجيات ولاة وأخرت طسم عن القصص وقال البيهقي في المدخل
 كان القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتب السور والآيات
 على هذا الترتيب الا الانفال وبراءة الحديث عثمان وهو ما اخرجه احمد
 والترمذى وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال
 قلت لعثمان ما حملتك على ان عمدت الى الانفال وهي من المثانى والى
 براءة وهي من المثنى فقرنم بيدهما ولم تكتبوا سطر باسم الله الرحمن الرحيم
 ووضعمتهما في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تنزل عليه السور ذات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء (اي
 منها) دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة
 التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل وكانت براءة من
 آخر القرآن نزولاً وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا إنما منها فمن أجل ذلك قررت
 بيتها ولم أكتب سطر باسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال
 اه فهذا ما ذهب إليه البيهقي والذي عليه الجمود أن ما بين الدفتين
 موافق لما في اللوح المحفوظ من القرآن وحاشا ان يحمل صلى الله عليه
 وسلم امر القرآن وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد إما من التصریح
 بواضع الآي وال سور وإما من الرمز إلى الصحابة بذلك كما أفاده الزركشي في
 البرهان على ان إجماع الصحابة في المال على هذا الترتيب وعدوهم عما كان
 اولاً من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين فناتهم لباطل ولا
 يصدّهم عن الحق لوم لأنّم ولا قول قائل أقوى دليل على انهم وجدوا ما
 أفادهم علماً ولم يدع عندهم خيالاً ولا وهاً وعثمان رضي الله عنه وان لم يقف
 على ما يفيده القطع في براءة والانفال وفعل ما فعل بناءً على اجتهاده
 الا ان غيره وقف ولذلك قبل ما فعله ولم يتوقف وكم لعمر رضي الله عنه
 من موافقات لربه ادى اليها ظنه فليكن لعثمان هذه الموافقة التي ظفر
 غيره بتحقيقها من النصوص او الرموز كما ثقفت الاشارة اليه على ما افاده
 الزركشي وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغي ان يصاخ
 الى آحاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار

الفصل الثالث في حفاظ القرآن

كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 يحفظون القرآن غير انهم كانوا في حفظه على طبقات مختلفة ودرجات
 متنوعة فمنهم من يحفظه كله عن ظهر قلبه ويجمعه على صفحات صدره

ومنهم من يحفظ بعضه على حسب اقتداره وفراغه من حوائج المعاش وتذير
 المصالح الدنيوية ولزامه الحضرة النبوية ومنهم من يكتبه على الصحف
 والرقاء واللوح والحسب والاكتاف خوف ضياعه ونسيانه لعدم الوثوق
 بان المفكرة تؤدي وظيفتها على الاستمرار والدوام وتبركاً باستوداعه في
 المنازل منقوشاً وتحصيلاً للذى المساعم والابصار عند القراءة في الصحف
 والرقاء اما الذين حفظوا القرآن على قلوبهم وجمهو في صدورهم فيتعذر
 ضبطهم او يتسرع حصرهم كما لا يخفي هذا وقد روى البخاري عن عبدالله
 بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا
 القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب والظاهر انه
 صلى الله عليه وسلم امر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول
 ولا يلزم منه ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن ففي
 الصحيح في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء
 وكانوا سبعين رجلاً وروى البخاري ايضاً عن قتادة قال سألت انس بن مالك
 من جمع القرآن (اي حفظه) على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اربعة
 كلام من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد
 قلت من ابو زيد قال احد عمومتي اه قال بعضم ان ابا زيد هذا المذكور في
 حديث قتادة هو سعد بن عبيد بن النعمان احد بنى عمرو بن عوف واستبعد
 ابن الاثير قال لان سعد بن عبيد اوسى وانس من بني عدي بن النجار
 وهو خزرجي وقد قال انه احد عمومتي فكيف يكون هذا قال ابن حجر
 وجدت عند ابي داود مارفع الاشكال فانه روى باسناد على شرط البخاري
 عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال (اي انس)

وكان (اي ابو زيد) رجلاً مثنا من بني عدي بن النجاشي احد عمومتي
 ومات ولم يدع عقباً ونحن ورثناه اهوروى البخارى من طريق ثابت عن
 انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء
 ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد اه وفي هذا الحديث مخالفة لحديث
 قتادة من وجهين احدها التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والآخر ذكر ابي
 الدرداء بدل ابي بن كعب والامر سهل قال المازري لا يلزم من قول انس لم
 يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لأن التقدير انه لا يعلم
 سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في
 البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على افراده واحبه عن
 نفسه انه لم يكمل له جمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية
 البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون
 الواقع كذلك وقد تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا
 مثمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان
 الواقع في نفس الامر كذلك فان الاحاديث والآثار تفيد أكثر من هذا
 العدد باضعاف الاصعاف على ان هؤلاء الذين تمسكوا بهذا الحديث
 يكن الاعذار عنهم من بعض الوجوه بخلاف المدعى فانه ادعى انه لم يكن
 في عهده صلى الله عليه وسلم من يحفظ القرآن كله عن ظهر قلب مع انه
 يشاع عنه من بعض اخوانه في دينه انه مطلع واقف على كتب القوم فلو
 كان لهذه الاشاعة اثر من الصحة وجاء من التحقق وكان من رجال
 البحث والمناظرة لا لعنة سوى الوقوف على الحقائق واتباع الاقوى الاقوم لما
 ادعى هذه الدعوى وارتکب ذلك المفترى . و قال ابن حجر المراد بقول

انس لم يجمعه غيرهم اثبات الجم للخزرج دون الاوس فقط لا دون كل قبيلة
 لانه لم يقل ذلك الا في معرض المفاخرة بيت الاوس والخزرج كما
 اخرجه ابن جرير من طريق سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا وقد
 عد ابو عبيدة من قراء المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود
 وحديفة وسلاما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة رضي الله عنهم ومن
 النساء عائشة وحفصة وام سلمة لكن بعض هؤلاء ائمه اكمله بعده صلى الله عليه
 وسلم وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس
 الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى
 ابا حليمة ومجمع بن حارثة وفضلة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ومن جمعه ايضا
 ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وقد قدمنا ان الضبط
 متذر والحضر متعرس فكل يعد ما ظفر به ووصل اليه من اسماء الصحابة الذين
 حفظوا القرآن في عهده عليه الصلاة والسلام فاختلف العدد واقتصر الكثرة
 ولذلك قال بعضهم

لقد حفظ القرآن في عهد احمد علي وعثمان وزيد بن ثابت
 ابي زيد معاذ وخالد تميم ابو الدرداء وأبن الصامت
 ولو قلنا ان هؤلاء العشرة ليس لهم الذين حفظوا القرآن كله
 في عهده عليه الصلاة والسلام لكنه كافيا في المطلوب وفيما بالمقصود
 وكان عندنا الطريق الثابت والسنن المتصل لكتابنا العزيز بخلاف المدعى
 وامثاله فان تواتر هذا التوراة منقطع قبل زمان يوسفيا بن آمون والنسخة
 التي وجدت بعد ثانية عشرة سنة من جلوسه على سرير السلطنة لا اعتماد
 عليها يقيناً ومع كونها غير معتمدة ضاعت غالباً قبل حادثة بختنصر وفي

حاديـه انعدم التوراة وسائر كتب العهد العتيـق عن الوجود بالكلـمة
ولنـهي اثـرها عن صـفـحة العالم رـأـساً ولـما كـتب عـزـرا هـذـه الكـتب عـلـى زـعمـهم
ذـهـبـت نـسـخـهـا وـاـكـثـرـ نـقـوـطـهـا فـي حـادـيـةـ اـنـتـيـوـكـسـ وـبـالـجـمـلـةـ اـذـا وـعـيـتـ مـاـ فـيـ هـذـهـ
الـفـصـولـ وـعـرـفـتـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـاـصـولـ اـنـتـفـتـ اوـجـهـ الـرـيبـ وـتـاـيـدـتـ
جوـانـبـ الـحـقـ وـعـادـ المـدـعـيـ صـفـرـ الـيـدـيـنـ وـرـجـعـ بـخـفـيـ حـنـينـ مـقـلـباًـ كـفـيـهـ
عـلـىـ ماـ اـنـفـقـ فـيـ دـعـواـهـ كـاـنـهـاـ لمـ تـكـنـ شـيـئـاًـ مـذـكـورـاًـ اوـ صـارـتـ هـبـاءـ مـشـورـاًـ
قالـ المـدـعـيـ «ـ ثـانـيـاًـ اـنـهـ وـقـعـ اـخـنـافـ بـيـنـ قـرـاءـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـعـدـ وـفـاهـ مـحـمـدـ
فـقـطـ بـلـ فـيـ مـدـةـ حـيـاتـهـ اـيـضاًـ وـكـانـ هـذـاـ يـقـرـأـ اـيـةـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ وـذـاكـ يـقـرـأـ اـهـاـ
عـلـىـ طـرـيـقـ اـخـرـىـ وـذـاكـ اـمـاـ لـاـنـ مـحـمـداـ كـانـ يـلـقـنـ النـاسـ بـعـضـ الـآـيـاتـ
عـلـىـ روـاـيـاتـ مـخـنـفـةـ وـاـمـاـ لـاـنـ الـبـعـضـ مـنـهـ لـمـ يـحـفـظـهـاـ عـلـىـ صـحـيـهـ قـالـ الـجـنـارـيـ
فـيـ صـحـيـعـهـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ كـانـ يـقـولـ سـمـعـتـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ ١ـ فـيـ حـيـاةـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـسـمـعـتـ لـقـرـاءـتـهـ فـاـذـاـ هـوـ يـقـرـأـ عـلـىـ حـرـوفـ كـثـيرـةـ
لـمـ يـقـرـئـهـ اـرـسـلـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـدـتـ اـسـاوـرـهـ ٢ـ فـيـ الصـلـاـةـ فـتـصـبـرـتـ ٣ـ
حـتـىـ سـلـمـ قـلـبـيـتـهـ ٤ـ بـرـدـائـهـ فـقـلتـ لـهـ مـنـ اـقـرـأـكـ هـذـهـ السـوـرـةـ التـيـ سـمـعـتـكـ يـقـرـأـ
قـالـ اـقـرـأـنـيـهاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلتـ كـذـبـتـ ٥ـ فـاـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـقـرـأـنـيـهاـ عـلـىـ غـيـرـ ماـ فـرـأـتـ فـاـنـظـلـقـتـ اـفـوـدـهـ اـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلتـ اـنـيـ سـمـعـتـ هـذـاـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ حـرـوفـ لـمـ يـقـرـئـهـ اـنـ

(١) يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ هـكـذـاـ الرـوـاـيـةـ ٢ـ اـيـ آـخـذـ بـرـاسـهـ اوـ اوـاـبـهـ ٣ـ اـيـ تـكـلـفـ الصـبرـ
٤ـ اـيـ جـمـعـتـ رـدـاءـهـ عـنـ دـبـيـتـهـ اـيـ مـنـحـرـهـ لـشـاـ يـنـفـلـتـ مـنـ عـمـرـ عـلـىـ
عـادـتـهـ فـيـ الشـدـةـ بـالـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ٥ـ اـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـنـيـ فـهـوـ مـنـ اـطـلاقـ الـكـذـبـ عـلـىـ
غـلـبةـ الـظـنـ فـاـنـهـ اـنـاـ فـعـلـ ذـلـكـ عـنـ اـجـتـهـادـ مـنـهـ لـظـنـهـ اـنـ هـشـامـاـ خـالـفـ الصـوابـ وـسـاغـ
لـهـ ذـلـكـ لـوـسـوـخـ قـدـمـهـ فـيـ الـاـسـلـاـمـ وـسـابـقـتـهـ بـخـلـافـ هـشـامـ فـاـنـهـ مـنـ مـسـلـةـ اـلـفـتـحـ اـمـوـاـلـفـ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله (١) اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة
 التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال
 اقرأ يا عمر فقرأ القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذلك انزلت ان هذا القرآن نزل (٢) على سبعة احرف فقرأ (٣) ما
 تيسر (٤) فلنكتفي بقول البخاري هذا شهادة على وجود اختلاف في روايات
 القرآن حتى في ایام النبي » اقول قد نقل المدعى هذا الحديث استدلاً على
 وجود اختلاف في القراءات ولم يدر ان ذلك لم يكن منه عليه الصلاة والسلام
 إلا تسهيلاً للامة وتوسيعة عليها حسبما امره الله به وشرح له صدره كما يشير
 لذلك قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث فاقرأوا ما تيسر منه مع
 ما في ذلك من شرط السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما يوحي إليه
 في هذا الحديث ايضاً قول كل من عمر وهشام اقرأني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان الله سبحانه وتعالى بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
 والعرب متبادرين في كثير من اللفاظ مختلفون في لغات شتى كالامالة والفتح
 وغيرها مما يستدعي بيانه مقاماً فسيحاً ولكل عمارة لغة دلت عليها الاستناد
 بالفاظ تبنيء عما تدركه افهامهم وتتألفه اذواقهم وتناله حواسهم ولكل قبيلة
 فحوى التجهيز اليها مخاطباتهم ومحاوراتهم بعبارات تفصح عما تميل اليه طباعهم
 وتفصي به عاداتهم واخلاقهم وتجري عليه معاملاتهم وسائل احوالهم التي
 اقتضتها جامعتهم الخاصة بهم وفيهم الكبير العاصي والشيخ الفاني والاعرابي
 القع والعجوز الهمة والفتاة المترعرعة والشاب الحدث والغلام اليافع ومن

(١) اي اطلقه من جمع الرداء عند لبته ومنحه (٢) الرواية انزل

(٣) الرواية فاقرأوا (٤) الرواية ما تيسر منه . اه موالقه

لازم نفي عادته وحمل لسانه على غير دربه تكفل منه حمل ثقيلاً وعالجاً
منه عناء شديداً ثم لم يكسر غربه ولم يملك استمراره الا بعد التعرية
الشديد والتدريب السديد فاسقط الله عنهم هذه الحنة واراحم من متاعب
التكليف بما ليس من اخلاقهم واباح لهم القراءة على لغاتهم وحمل حروفهم
على عاداتهم بشرط السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه كما
اجمعت عليه ائمة الدين وعلماء الامة وشهدت به الآثار النبوية والأخبار

المصطفوية فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرئهم بما يفهمون
ويعلمهم بما يفهمون ويختاطبهم بالذى يستعملون مما طوقه الله من ذلك
وشرح له صدره وفتق به لسانه وفضلة على جميع خلقه لا انهم يقرأون حسجاً
لقتضيه لغاتهم وتستدعىهم عاداتهم بلا شرط السماع منه صلى الله عليه وسلم
فان في السماع منه والأخذ عنه مع اختلاف القراءات فوائد غير اسقاط
التكليف بالقراءة على لغة واحدة واباحة القراءة على لغاتهم المختلفة وحمل
حروفهم على عاداتهم فمن تلك الفوائد ان بعض القراءات بين ما لعله مجمل في
القراءة الاخرى فقراءة يظهرت بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف وقراءة
فامضوا الى ذكر الله تعالى ان المراد بقراءة اسعوا الى ذكر الله الذهاب لا المشي
السريع ومنها اظهار فضل الامة وشرفها على سائر الامم اذ لم ينزل كتاب غيرهم
الا على وجه واحد ومنها اعظم اعظام اجر الامة من حيث انهم يسعون جهدهم
ويجتهدون وسمع في تحقيق القراءات وضبطها لفظة حتى مقادير المدادات
وتقاوت الامالات ومنها اظهار سر الله في كتابه وصيانته له رغم انف المكابر
عن التبديل والتحريف مع كونه على هذه الوجه الكثيرة ومنها المبالغة في
العجزة بایجازه اذ تنوع القراءات بنزلة تعدد الآيات

كالبدر من حيث انتفت رأيته يهدى الى عينيك نوراً ثاقباً
 كالشمس في كبد السماء وضوءها يعشى البلاد مشارقاً ومغارباً
 وما قدمناه في معنى الحديث هو الذي اختاره المحققون ورضيت به العلامة
 الاعلام من ان المراد بالسبعة احرف سبع لغات مع شرط السماع من النبي
 صلى الله عليه وسلم فقد روي عن صفوان بن سالم وفي رواية ابن عسال انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا يحيى فقيل له يا رسول الله تميل وليس
 هي لغة قريش فقال هي لغة الاخوال بني سعد وقال الداني الفتح والامالة لغتان
 مشهورتان على السنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم فالفتح لغة اهل
 الحجاز والامالة لغة عامة نجد من تميم واسد وقيس والاصل فيها حديث حذيفة
 مرفوعاً اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم واصوات اهل الفسوق واهل
 الكتابين فالامالة لا شك من الاحرف السبعة ومن لحون العرب واصواتها اه
 واخرج ابن مردويه في تفسيره ان رجلاً قرأ على عبدالله بن مسعود طه
 ولم يكسر فقال عبدالله طه وكسر الطاء والهاء فقال الرجل طه ولم يكسر
 فقال عبدالله طه وكسر ثم قال والله هكذا علني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذا نزل بها جبريل وفي ذلك صراحة تامة وبيان واضح على ان
 المراد بالسبعة احرف سبع لغات مع شرط السماع وما قبل ان عمر بن
 الخطاب وهشام بن حكيم كلها قرشي من لغة واحدة وقبيلة واحدة وقد
 اختلفت قراءتها فدل ذلك على ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات
 مردود بما قاله شهاب الدين ابو الثناء الاوسي ليت شعرى هل ادعى احد
 ان معنى ازوال القرآن على هذه السبع من لغات هؤلاء العرب انه ^{أُنْزِلَ}
 فيما كان وانهم هم الذين هذبوه بلغاتهم ورشوه بكلماتهم بعد الاذن لهم

بذلك فاذا لا تختلف اهل قبيلة واحدة في كلمة واحدة ولا يتنازع اثنان
 منهم فيها ابداً ام ان الله تعالى شانه ظهر كلامه في مرايا هذه اللغات على
 حسب ما فيها من المزايا والنکات فنزل بها وحيه وادها نبيه صلى الله
 عليه وسلم ووعاها اصحابه فكم صحابي وعى كلمة بلغة قبيلة اخرى
 غير قبيلته وكلاهما من السبع وليس له ان يغير ما وعي بل كثيراً ما
 يختلف صحابيان من قبيلة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكل من روایتها على غير لغتها كل ذلك اتباعاً لما انزل الله تعالى وتسلیماً
 لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ينفي صحابي غير روایته
 وينكر روایة غيره كما حصل بين عمر بن الخطاب وہشام بن حکیم وكل
 ذلك يدل على ان مرجع السبع الرواية لا الدراية هذا وقد ورد كثير
 من الاحاديث يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف لا الحديث
 الذي نقله المدعى فقط وفيها ما يفيد ان ذلك للتسهيل للامة والتوسعة
 عليها فمنها حديث أبي عبد الله مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان ربى
 ارسل اليه ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى
 فارسل اليه ان اقرأه على سبعة احرف ومنها ما ذكره الترمذى انه صلى
 الله عليه وسلم قال جبريل اني بعشت الى امة امية فهم الشيشاني والمعزوز
 الكبيرة والغلام قال فمرهم ان يقرأوا على سبعة احرف ومنها ما ذكره ابن
 حجر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامرك ان تقرئ
 امتك على سبعة فاءا حرف قرأوا عليه فقد اصابوا ومنها ما جاء في
 الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني
 جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى

سبعة احرف ومنها ما اخرجه احمد والطبراني عن اي بكرة ان جبريل قال
 بعد ان استزاده النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سبعة احرف كل شاف
 كاف مام تختم آية عذاب برجمة او رحمة بعذاب كل ذلك دليل على ان
 اختلاف القراء لم يكن الا من تلقين النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمه كما
 شرح الله له صدره وامر به تسهيلا للامة وتوسيعة عليها وليس اختلافهم ناشئاً
 عن عدم حفظ الآيات على صحتها كما توهّم المدعى فانه لم يقم دليل على ذلك
 ولا حجة تؤيده ولو كان هناك حجة ودليل ثبت ما حاوله المدعى ورغم افتاعنا
 به حسبأ وهام الفاسدة وتخيلاته الباطلة التي لا تائىء تخته او لا فائدة عندها قال
 المدعى « ثالثاً ان شدة اختلاف القراء في روايات القرآن وعدم وجود
 مصحف متفق على صحته يعتمد عليه أبداً بما يكرر الى الاهنام في جمع الآيات
 المتفرقة وترتيبها في سور وتدوينها في مصاحف ويشهد لهذا ما اخبر به البخاري
 في صحيحه عن زيد بن ثابت انه قال ارسل اليه ابو بكر مقتل اي يوم قتل
 اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر
 اتاني فقال القتل (١) قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان
 يستحر (٢) بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر
 بجمع القرآن فقلت (٣) لعمري كيف نفعل (٤) شيئاً لم يفعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم ينزل عمر براجعني حتى شرح الله
 صدري بذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك
 رجل شاب عاقل لا تهمنك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فتبين القرآن واجمه (٥) فوالله لو كلفني (٦) نقل جبل من الجبال

(١) الرواية ان القتل (٢) الرواية ان يستحر القتل (٣) الرواية قلت بدون

الفاء (٤) الرواية تفعل (٥) الرواية فاجمه بالفاء (٦) الرواية لو كلفوني

ما كان اتقل على ممـا أمرني (١) من جمع القرآن فلتـ كـيف تـ فعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعـ حتى شرح الله صدرـي الذي شرح له صدرـ اي بـكر وعمر رضـي الله عنـها فـتبـعـتـ القرآن اجمعـه من العـسب والـخاف وـصـدورـ الرجال حتى وجدـ آخرـ سـورةـ التـوـبـةـ معـ ايـ خـزـيـةـ لمـ اـجـدـهاـ معـ اـحـدـ (٢) وهي «لـقدـ جاءـكـ رسولـ منـ اـنـفـسـكـ عـزـيزـ عـلـيـهـ ماـعـنـتـ حـتـىـ خـاتـمـةـ بـرـاءـةـ فـكـانـتـ الصـحـفـ عـنـهـ ايـ بـكرـ حـتـىـ تـوـفـاهـ اللهـ ثـمـ عـنـدـ عـمـرـ حـيـاتـهـ ثـمـ عـنـدـ حـفـصـةـ بـنـتـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ثـمـ قـامـ عـمـرـ فـقـالـ مـنـ كـانـ تـلـقـىـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاًـ مـنـ القرآنـ فـلـيـأـتـ بـهـ وـكـانـواـ يـكـتـبـونـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـفـ وـالـلـوـاـحـ وـالـعـسـبـ قـالـ وـكـانـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ اـحـدـ شـيـئـاًـ حـتـىـ يـشـهـدـ شـاهـدـانـ وـعـنـ ايـ دـاـوـدـ اـبـاـ بـكـرـ قـالـ لـعـمـرـ وـزـيـدـ اـقـعـداـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ فـمـنـ جـاءـ كـاـبـ شـاهـدـينـ عـلـىـ شـيـئـاًـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـاـكـتـبـاهـ فـهـذـهـ قـصـةـ اـهـتـامـ ايـ بـكـرـ يـجـمـعـ آـيـاتـ القرآنـ وـتـنـقـيـحـهـاـ وـتـدوـينـ ماـ رـأـهـ صـحـيـحاًـ فـيـ الصـحـفـ بـعـدـ وـفـاهـ مـحـمـدـ) اـقـولـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ المـدـعـيـ هـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ وـغـيـرـهـ يـجـبـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ وـشـرـحـ الـمـغـلـقـ مـنـهـ وـاظـهـارـ تـخـليـظـ المـدـعـيـ وـعـدـ اـمـانـتـهـ فـيـ النـقـلـ مـكـرـاًـ مـنـهـ لـاجـلـ تـأـيـدـ دـعـواـهـ وـانـ ايـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـالـتـقـابـ وـالتـوـالـيـ فـاقـولـ قـولـهـ اـنـ شـدـةـ اـخـتـلـافـ القرـاءـ اـلـىـ قـولـهـ وـتـدوـينـهـ فـيـ مـصـاحـفـ قـدـ اـسـتـجـمـعـ اـمـرـيـنـ لـاـ قـائـلـ بـهـاـوـلاـ حـقـيـقـةـ لـهـاـوـلاـ يـنـطـبـقـانـ عـلـىـ ماـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ المـدـعـيـ الـاـمـرـ اـلـاـوـلـ اـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ اـهـتـامـ ايـ بـكـرـ يـجـمـعـ القرآنـ هـوـ شـدـةـ اـخـتـلـافـ القرـاءـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـصـحـفـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـاـنـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ النـصـ الـصـرـيـحـ وـالـقـوـلـ الـواـضـعـ عـلـىـ انـ

(١) الرواية مما أمرني به (٢) الرواية مع احد غيره ، اه موالنـه

سبب ذلك اشتداد القتل بالقراء واستمراره في مواطن القتال وكثنته بمحفظ القرآن مع الخوف من استمراره في بقية الاماكن الامر الثاني انه كان في ذلك العصر مصحف غير معتمد عليه وغير متفق على صحته كما يفهم من قوله وعدم وجود مصحف متفق على صحته يعتمد عليه الخ وهذا ايضاً قول ليس به اثر من الصحة ولا دليل عليه غير ان المدعى جاء به تأييداً للدعوة وادخالاً للاوهام على افكار العوام . قوله ارسل اليه ابو بكر مقتل اهل الياء اي عقب قتل اهلها والمراد بهم هنا من قتل من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوى امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز له ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فخاربوه اشد المغاربة الى ان خذله الله وقتله وقتله يومئذ من الصحابة سبعين او اكثرو وكان منهم كارلو القرطبي سبعون رجلاً يقال لهم القراء قوله استحر اي اشتد وكثروا وهو استغفال من الحر لان المكروه غالباً يضاف الى الحر قوله مواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ومنه قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قوله فلت لعمره خطاب اي بكر لعمر حكاها ثانياً لزيد بن ثابت قوله قال عمر هذا والله خير هورد لقول اي بكر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعشار بان من البدع ما هو حسن وخير قوله انك رجل شاب الخ ذكر له ابو بكر اربع صفات مقتضية خصوصيته تجمع القرآن كونه شاباً فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلاً فيكون اوعي لذلك واضبط له وكونه لا يتم فترك النفس اليه وكونه كان يكتسب الوحي فيكون اكثر من غيره ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجده في غيره من الصحابة

رضي الله عنهم لكن مفرقة وله در حسان بن ثابت حيث قال
 فمن لقوافي بعد حسان وابنه ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت
 وقد قال عبد الرحمن السلمي كانت قراءة أبي بكر وعثمان وزيد
 بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم
 على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة
 الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمد الصديق في
 جمعه وولاه عثمان كتب المصاحف قوله فوالله لو كلفوني الخ إنما جمع هنا
 باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد في قوله مما أمرني به باعتبار أن أباً بكر هو
 الأمر وحده وإنما استعظم زيد جمع القرآن واستعمل نقل الجبل بما أمر
 به لما خشي من التقدير في احصائه وجده لكن الله يسر له ذلك وسهله
 مصداقاً لقوله جل شأنه وقد يسرا القرآن للذكر قوله حتى شرح الله صدرى
 للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنها اي لأن الذى فعله أبو بكر
 الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن فرض كفاية لأن كل امريرجع
 إلى احصائه وحفظه وصيانته واجب على الكفاية وقد فهم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على
 المنع ورجع إليه أبو بكر لما عرف وجه الاصابة في ذلك وأنه ليس في
 المنسوق ولا المعمول ما ينافي مع ما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه
 ثم تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك قوله العسب
 بضم العين والسين المهمليتين جمع عسيب وهو جريدة الفخل كانوا يكتشطون
 الخوص ويكتبون في الطرف العريض قوله والخاف بكسر اللام وبخاء معجمة
 خفيفة آخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون الحاء وهي الحجارة الرفاق

وقال الخطابي هي صفات الحجارة قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة
 الخ يؤخذ منه ما يرد به على قول المدعى ان الآيات لم تكن مرتبة في
 عهده عليه الصلاة والسلام فان زيد بن ثابت ما اثبت الاخرية لسورة
 التوبة الا وهو يعلم ترتيب الآيات بتوفيق منه صلى الله عليه وسلم والا
 فكيف يمكن اثبات الاخرية لسورة مع عدم العلم بالترتيب قوله ثم قام
 عمر هذا يفيد انه تابع لحديث البخاري وليس كذلك اذ آخر حديثه قوله
 ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه ولها قوله ثم قال عمر هو حديث
 اخرجه بن ابي داود من طريق يحيى بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان
 تلقى الخ غير ان المدعى اتي بهم وقام بدل قدم ليجعل الحديثين حديثاً واحداً
 فيكون قول عمر من كان تلقى الخ بعد ان جمع القرآن في الصحف ويكون
 الذي أتي به حديثاً زيادة على ما في الصحف فاصنعت المدعى ليس من شأن
 المباحث الطالب الوقوف على الحقيقة الامين في نقوله الحرف في ابحاثه العارف بآداب
 المعاشرة فلا لوم علينا اذا قلناا لو لم نقم الحجارة على اثبات التعريف والتبدل
 في كتبهم لكن مثل لعب المدعى بالتفوّل وخياناته في الآثار طریقاً موصلاً
 الى جزم العقل بالتحريف والتغيير في كتبهم فانه ما صنع ذلك الا من قبيل
 الغش في المباحثة والخيانة في المعاشرة تأييداً للدعاوه وتعضيدها لفتراه قوله
 قال وَنَانِ لَا يَقْبِلُ مِنْ اَحَدٍ شَيْئاً هَنْتِ شَاهِدُهُ اَنْ هَذَا يَفِيدُ اِيْضًا اَنْ
 الْفَائِلُ الْبَخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَقِيَّةُ رَوْاْيَةِ اَبِي دَاؤِدَ وَالْمَرَادِ بْنِ كَانَ
 لَا يَقْبِلُ شَيْئاً اَلَا بَشَاهِدِينَ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اَنَّهُ كَانَ لَا
 يَكْتُفِي بِمُجْرِدِ وَجْدَهُ مَكْتُوبًا هَنْتِ يَشَهِدُ بِهِ مِنْ تَلَاقَهُ سِيَّاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِ زَيْدٍ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كَمَا نَقَدَ فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

مبالغةً في الاحتياط ومخالفةً في التحفظ وغلواً في الضبط قوله وعن أبي داود
 أن أباً بكر قال لعمر وزيد الخ هذا دليل على المبالغة في الاحتياط والتحفظ
 كما قدمنا والشاهد أن المراد بها أنها يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب
 بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو شامة وكان غرضهم أن لا يكتب
 إلا من عين ما كتب بين يدي المصطفى لأن مجرد الحفظ ولذلك قال زيد
 في آخر سورة التوبة لم أجدها مع أحد غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره
 لأنه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة وقال السيوطي أو المراد أنها يشهدان
 على أن ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته قال المدعى
 « إلا أنه مع كل هذا الاهتمام لم ينقطع الاختلاف الواقع بين القراءة وابي
 بعضهم أن يتركوا قراءتهم ويقرأوا بقراءات مصحف أبي بكر فزاد الاختلاف
 في البلاد وانتشر حتى خشى العلماء في خلافة عثمان من وقوع فساد عظيم
 بين المسلمين لا يكن رده» اقول في قول المدعى هذا ما يفيد ان صحف أبي
 بكر كانت على قراءة مخصوصة او قراءات تختلف باقي القراءات والا فما معنى
 كونهم أباً لا قراءتهم وهذا القول محض افتراه وبحث ادعاء فان أباً بكر لم
 يقصد الا جمع نفس القرآن خشية ان يذهب منه شيء بذهاب حملته وحفظته
 كما نقدم صريحاً في حديث البخاري الذي نقله المدعى وخوفاً من ضياع
 بعضه باستمرار القتل في مواطن القتال لانه لم يكن مجموعاً في موضع واحد
 وان كان محفوظاً في صدور الرجال ومكتوباً في رقاع مفرقة فجتمعه ابو بكر
 في صحف مرتبةً لآيات سورة على ما وفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 بدون ان يرتب سورة او ان يجمع القوم على قراءة واحدة ولغة واحدة فان
 ذلك لم يكن من مقصد المدعى على جمهوره فحتى ما فيها المدعى هذا الا افتراه

بَيْنِ يَدِكَ أَوْ كَانَكَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَلَمَّا دَرَ مِنْ قَالَ

إِذَا رَأَى الْفَتِيْغَ غَرْضًا مَحَالًا نَقْلَابَ فِي الْكَلَامِ كَمَا يُشَاءُ
قَالَ الْمَدْعِيُّ «فَصَمِّمْ عَثَانَ عَلَى تَصْحِيفِ الْقُرْآنِ مَرَةً ثَانِيَةً فَقَرَرَ فِي
الْمَصْحِفِ الْجَدِيدِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَأَاهَا صَحِيحَةً وَأَمْرَ بِحَرْقِ جَمِيعِ نُسُخِ الْمَصْحِفِ
الْأَوَّلِ بِلِ جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُخَالِفَةِ لِمَصْحِفِهِ» أَقْوَلُ إِمَّا قَوْلَهُ فَصَمِّمْ عَثَانَ عَلَى تَصْحِيفِ
الْقُرْآنِ مَرَةً ثَانِيَةً فَهُوَ قَوْلُ رَجُلٍ مَتَعَصِّبٍ افْرَغَ مَا سَاقَهُ التَّعَصِّبُ إِلَيْهِ وَبَعْثَهُ
التَّعَصِّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ الَّتِي لَا دَلَلَةَ عَلَيْهَا وَلَا حَقَائِقَ لَمَّا فِي
فَوَالِبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ تَسْتَوْجِبُ نَفُورُ حِرَ الصَّمِيرِ عَنْدَ سَاعَاهَا وَتَسْتَازِمُ سَخْنُطُ
السَّاعِي خَلْفَ الْحَقِيقَةِ لِدِي تَلَوْتَهَا إِذَا التَّعَبِيرُ بِتَصْحِيفِ الْقُرْآنِ مَرَةً ثَانِيَةً
تَشْمَئِزُ مِنْهُ النُّفُوسُ وَتَسُودُ لَهُ وِجْهُ الْطَّرَوْسِ وَيَضْطَرِبُ بِهِ الْبَيْانُ وَتُغَشِّرُ
مِنْهُ الْجَلَودُ فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فَصَحَّحَهُ أَبُو بَكْرَ ثُمَّ عَقَدَ
عَثَانَ الْعَزْمَ عَلَى تَصْحِيفِهِ مَرَةً ثَانِيَةً وَهَذَا مُخَالِفٌ كُلِّ الْمُخَالِفَ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ
الْمَدْعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطْرَةِ
اللَّبِيبُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَثْرٌ يَفِيدَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَلْتَمِسَ لَهُ عَذْرٌ فِي جَمِيلِهِ
هَذِهِ الْلَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَلْتَمِسَ ذَلِكَ الْعَذْرَ مِنْ قَبِيلِ تَعَصُّبِهِ أَوْ خَطَاوَهِ فِي الْفَهْمِ
وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْأَفْكَارِ الْحَرَةِ فَإِنْ هَذِهِ جَمِيلَةُ اثْقَلِ
مِنْهُ عَلَى قُلُوبِ الْمُنْصَفِينَ وَأَمْرُ مِنْ بَقِيَّةِ غَلَطَاتِهِ عَلَى السُّنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَنَفَفَ
اللَّهُ عَنْ قَرْطَاسِ أَقْلَاهَا وَلَوْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لِمَجْهَا وَمَلِهَا وَاطْلَقَ أَسْرَرَ قَلْمَ عَلَى كَرَهِ
مِنْهُ خَطَاوَهَا وَلَوْ كَانَ ذَا بَطْشَ لَأَمَّا (١) رَأْسَهُ وَقَدَّهَا وَقَطَّهَا لَا نَهَّ قَدْ طَعَنَ

(١) أَمَ الرَّاسُ هِيَ الدَّمَاغُ وَالْجَلَدَةُ الرِّيقَيْةُ الَّتِي عَلَيْهَا وَالْقَدَّ الشَّقُّ طَوْلًا وَقَطْعًا
القطع عَرَضًا وَمِنْهُ قَوْلُمْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَلَى قَدْ وَإِذَا اعْتَرَضَ قَطْعًا مَوْلَفُ

وبني فلا لعًا^(١) له حيث عثر ولغا اما قوله فقرر في المصحف الجديد الروايات التي رآها صحيحة فهو في الشغل مثل الاول ولا ينقص عنه حبة خردل لانهم نسخوا صحف ابي بكر بدون نقص ولا زيادة ونقلوها من غير تحرير ولا تبديل كما يشير اليه ما يأتى في الحديث الذي نقله المدعى عن البخاري حيث قال فنسخوها اي الصحف في المصاحف وهذا ايضاً يعارض ما يستفاد من جملته السابقة بان القرآن اولاً كان على غير صحة فصححه ابو بكر وصم عثمان على تصحيحه ثانياً لانه لو كانت صحف ابي بكر غير صحيحة لما نقلها عثمان بدون تغيير فيها كما علت غيبة الامر ان عثمان اقتصر في مصحفه من اللغات على لغة قريش وان كان قد وسع في القراءة بها وبغيرها في ابتداء الامر رفعها للمرجع وبعداً عن التكليف بما ليس من عاداتهم على اننا لو سلمنا ان صحف ابي بكر كانت غير صحيحة وان عثمان قرر في مصحفه ما رأاه صحيحاً لتم لنا المطلوب وظفرنا بالمقصود وتكون النتيجة ان مصحف عثمان صحيح وانه غير محرف ولا مبدل لانه قرر الروايات التي اعتمدها ورآها صحيحة كما اقر به المدعى والمصاحف التي بنايدينا اليوم منطبقه على مصحف عثمان كل الانطباق لانها ما نقلت الا منه ولا اخذت الا عنه فهي موافقة له بلا خلاف في الكلمة واحدة او حرف واحد كما تشهد به المقارنة والمقارنة والحاصل ان المدعى اقر بصحة مصحف عثمان وذلك هو النقطة التي يرجع اليها والقطب الذي دارت عليه رحى المباحثة فالحمد لله على ان حخصوص الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً قال المدعى «ويؤيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن

(١) يقال لا لعًا لك يا فلان اي لا افامه الله من عثرته ولا نعشة وقبل اصل لعًا لك لعًا لك من قولك تعش صحيحًا وسلامًا فاختصروه لكثره الاستعمال اه مؤلف

انس بن مالك قل ان حذيفة بن الیان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارميذية (١) واذر بجان (٢) مع اهل العراق فافزع حذيفة اخلاقهم في القراءة فقال لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اخلاق اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسل اليها بالصحف لنسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن زبير وسعد بن العاصي (٣) وعبد الرحمن بن الحضر بن هشام فنسخوها في مصاحف (٤) فقال (٥) عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فكتبوه بلسان قريش فاما نزل بلسانهم (٦) ففعلوا حتى اذا نسخوا

(١) بكسر الميم وفتح الباء الاخيرة لاجل هاء التاء الثالث وقد تشدد وهي نافية بالروم اذا نسب اليها حذف الباء استثناءً باجتماع ثلاث يآات ثم بعد حذف الباءين يتواتي كسرتان مع ياه النسب كسرة الميم والنون وهو عندهم مستشق ففتح الميم تحفيقاً فيقال ارمي على غير قياس ولو نسب اليها على القياس لقيل ارمياني مثل كبريتى اه مؤلف (٢) الرواية بل الصواب اذريجان قال بالياء في المصباح اذريجان بفتح الميم والراء وسكون الذال يعنيما اقيم من بلاد العجم وقاعدة بلاد تبريز ومنهم من يقول آذريجان بجد الميم وضم الذال وسكون الراء اه قوله وضم الذال لعل الصواب وفتح الذال كما نقله محيى القاموس وقد زاد فيه ضبطاً ثالثاً وهو فتح الميم وسكون الذال والراء بلا مد والنسبة اليها اذري بالياء وعددها وقد وقع في كلام الصديق حيث قال والله لتأمن النوم على الصوف الاذري كما يام احدكم النوم على حسك السعدان فالاذري في كلامه بسكون الذال بلا مد على احد الصبيين وبفتح الذال وسكون الراء مع المد ودونه وصح بعض شراح الحديث انه في كلام الصديق بدون الباء مع المد وفي الشهاب على الدرة شفاء الغليل في هذه المادة فانظره اه مؤلف (٣) الرواية عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص (٤) الرواية في المصاحف (٥) الرواية وقال والتقدير وذلك بعد ان قال للرهط الح (٦) اي بلغتهم وقوله نزل اي معظممه اه مؤلف

الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق
 بمصحف ما نسخوا وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفه او مصحف
 ان يحرق اه كلام البخاري ففي هذا دليل كافي على ان المصحف الذي
 جمعه عثمان لم يكن موافقاً للذى جمعه ابو بكر والا فلم يكن الامر يحوج
 الى احرق جميع نسخ القرآن القديمة »اقول في هذا الحديث الصراحة التامة
 والبيان الواضح بان جمع عثمان للقرآن ائنا هو لشدة اختلاف القراء في
 القراءات الماخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما امره الله بذلك وشرح له صدره
 تسهيلاً للامة وتوسيعةً عليها كما قدمنا فرأى عثمان ان الحاجة الى ذلك قد
 انتهت مع ما ترتب عليه من الاختلاف الذي خشي حذيفه ان يكون كاختلاف
 اليهود والمصارى في كتبهم فافتصر على القراءة بلغة قريش جمعاً للامة على
 طريق واحد كما بؤيده قوله الآتي ارى ان تجتمع الناس على مصحف واحد
 فلا يكون فرق ولا اختلاف هذا هو السبب في جمع عثمان للقرآن لا ما زعمه
 المدعى من ان بعضهم ابوا ان يتراکوا قراءتهم ويقرأوا بقراءة ابي بكر حتى زاد
 الاختلاف من اجل ذلك وكأنه يرى ان صحف ابي بكر كانت على قراءة
 مخصوصة وقد قدمنا ان ابا بكر لم يقصد الاصيالنة القرآن خوفاً من ذهاب
 بعضه بذهاب حفظه فجمعه في صحف من غير نظر الى قراءة مخصوصة اما
 قول عثمان (اذا اختلفتم انت وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه
 بلسان قريش) فاما اراد الاختلاف في عريته ورسمه ليس الا وقد اختلفوا
 في بعض الحروف مثل التابوت فانه بالناء في لغة قريش وبالهاء في لغة
 الانصار فكتبوا بالناء على لغة قريش التي امر عثمان انت يكتب بها حين
 ترافق لغتها فيه زيد وابان رضي الله عنها والتابوت الصندوق ووزنه فعلمون

من التوب وهو الرجوع لما انه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحب
 يرجع اليه فيما يكتنجه من مودعاته فتاویه مزبدة كتب مملکوت واصله توبوت
 فقلبت الواو الفاء وليس وزنه بفاعول من الثبت لفظة ما كان فاؤه ولا مه من
 جنس واحد كسس وقلق لأن العرب تسشق ذلك من حيث انه توام
 التكرار اما من قرأ بالماء فوزنه فاعول على ما اختاره الزمخشري في كشفه
 واختياره على القراءة بالماء انه على وزن فاعول لأن شبهة الاشتقاء
 لا تعارض زيادة الماء وعدم النظير وقيل انه من التبيه وهو اصل مفقود لا يمكن
 التحقيق على معناه الاصلي واما جعل الماء بدلاً من الناء لاجناعها في المهمس
 وأنهما من حروف الزيادة فصعبيف لأن الابدال في غير ناء التأنيث ليس
 ثابت وذهب الجوهرى الى ان الناء فيه للتأنيث واصله عنده تابوة مثل
 ترقوة فلما سكنت الواو انقلب هاء التأنيث ناء اما قول المدعى
 ففي هذا دليل كاف الخ فهو قول رجل يخبط خبط عشواء في ليلة
 عشواء اذ المراد احراق ما هو مختلط بغيره من التفاسير والقراءات
 الآخر والمنسوخ وما يخالف العرضة الاخيرة فقد قال ابن الجوزي وربما
 كانوا يدخلون التفسير في القراءات ايضاً وبياناً لأنهم محققون
 لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرأتا فهم آمنون من الالتباس وربما
 كان بعضهم يكتب معه اه وقال القاضي ابو بكر لم يقصد عثمان الا جمعهم
 على ما وافق العرضة الاخيرة واخذهم بصحف لا تأويل فيه أثبتت مع
 تنزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه
 خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد مقتصرًا في الرسم على لغة
 قريش اه وروي عن الحسن انه كان يقرأ وان منكم الا واردتها الورود

الدخول قال الانباري قوله الورود الدخول تفسير لمعنى الورود اه فذلك
 كله هو المراد باحرقه كما يوئده رواية وأمر بما سواه من القراءات ان يحرق
 قال المدعى «واما شدة اختلاف المسلمين في قراءة القرآن في خلافة عثمان
 فيشهد له ما رواه البخاري في صحيفته عن عمارة انه قال ان حذيفة قال يا
 امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل
 الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب ويأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا
 اهل العراق يقرأون بقراءة بن مسعود فيما تون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر
 بعضهم بعضاً» اقول ان الحديث الذي نقدم قبل هذا صريح في ان عثمان
 لم يجمع القرآن الا افع حذيفة من اختلافهم في القراءة وكان ذلك في
 خلافة عثمان كما لا يخفى فلو كان مقصود المدعى بهذا الحديث المذكور هنا
 الاستدلال على اختلاف القراء في خلافته قبل الجمع فلا فائدة فيه لانه
 معلوم من الحديث المتفق عليه من ذلك ان مقصوده الاستدلال على
 اختلاف القراء بعد الجمع وهذا لا يتم له لان الحديث ليس فيه ما يفيد
 ذلك مع كونه من رواية عمارة بن غزية لا من رواية البخاري كما ادعاه المدعى
 فقد نقله القسطلاني في شرحه على البخاري مريداً بذلك نقل رواية اخرى
 في حديث جمع عثمان للقراءات حيث قال وفي رواية عمارة بن غزية
 ان حذيفة الخ على ان حذيفة قال في الحديث السابق يا امير المؤمنين ادرك
 الامة الخ فادركتها عثمان بان جمع القرآن مقتصرًا على لغة قريش فرضي
 أبي بن كعب بما ارتضاه عثمان وقد كان أبي من جملة الذين جمعوا القرآن
 وهو الذي كان اهل الشام يقرأون بقراءته فكيف يقول حذيفة لعثمان بعد جمعه
 للقرآن على زعم المدعى ادرك الناس الخ فهل كان حذيفة لم يعلم ان عثمان ادرك

الامة وجمع القرآن منعاً للاختلاف ام ان هذا الادراك لم ينقطع به الاختلاف
 بين القراء فراد حذيفة ادراكاً آخر يجمع القراء على طريق واحد كل ذلك
 دليل على ان هذا الحديث عين الحديث المقدم الذي جمل عثمان على جمع
 القرآن الا ان الرواية اختلفت كما علمت مما قاله القسطلاني قال المدعى
 «ومارواه عن ابي داود انه قال قال عليؑ لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله
 ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا وما تقولون في هذه القراءة
 فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون
 كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان تجتمع الناس على مصحف واحد فلا يكون
 فرق ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت» اقول جاء المدعى بهذا الاثر
 استدلا على اختلاف القراء بعد الجمع في خلافة عثمان لأن قوله وما
 رواه معطوف على قوله فيشهد له ما رواه البخاري الخ ولكن ليس هونه
 رواية البخاري بل من رواية ابن ابي داود فقل نقله القسطلاني بعد نقله
 رواية عمارة بن غزية حيث قال وروى ابن ابي داود بساند صحيح من
 طريق سويد بن غفلة قل قال عليؑ الخ وهذا الاثر يفيد اختلاف القراء بعد
 الجمع ولكن بما جاء به المدعى من الخلل الواضح والزلال الفاضح لانه حذف
 لفظ قال بعد قوله ملأ منا وحذفها يفيد ان القائل وما تقولون في هذه
 القراءة الخ هو عليؑ واثباتها يفي丹 القائل هو عثمان وهو كذلك ولكن
 حذفها المدعى تايداً للمدعوه وتعضيدها لافتراه من ان الاختلاف كان بعد الجمع
 في خلافة عثمان وكل منصف فاضل يشهد بان التصرف في كلام الغير
 بما يغير معناه ليس من شأن الخبر بشروط المعاشرة الواقف على ادب
 البحث بل ليس من شأن العقلاه فان المستشهد بكلام الغير مع التصرف

الحال به لا يكون مباحثاً حرّاً في البحاثة بل بعد عبد الأغراض رق الغابات
 أسيراً التعصب حليف التعسف على أن كون الاثر المذكور من كلام عليٌ فيه تناقض
 بين وتعارض لا يخفى فإنه قال لا نقولوا في عثمان الا خيراً الحج وكيف
 يتصور كل عاقل بعد ذلك ان يكون هو القائل ارى ان تجمع الناس على
 مصحف واحد الحج افهل كان عليٌ ينكر ان عثمان جمع الناس على مصحف
 واحد منعاً للاختلاف وجعله للامة على طريق واحد أم ماذا ايها المدعى
 لاسيما وفي الكامل المبرد وغيره ان علياً قال لو وليت من القرآن ما ولـي عثمان
 لسلكت سبيله قال المدعى (واما الصحف التي جمعها ابو بكر فازها مروان قال
 البخاري في صحيحه فكانت الصحف عند حفصة حتى توفيت فاخذها مروان
 حين كان اميراً على المدينة من قبل معاوية فامر بها فشقت وقال انا فعلت
 هذا الانني خشيت ان طال الناس زمان ان يرتاب فيها مرتب اه) اقول هذا
 الاثر لم اره في البخاري غير اني رأيته في غيره حتى قال بعضهم بعد ان ذكره
 هكذا قال مروان وفيه ما فيه تأمل اه والذى اقوله ان ابا بكر لما اشتهد القتل
 بالقراء في مواطن القتال وخشي اشتداده مرة ثانية جمع ما تفرق من القرآن
 وكتبه على الاوراق بعينها صحفاً ليس فيها الاقتصار على لغة ولا ترتيب سورة
 اثر سورة لانه لم يكن من مقصدہ نشر الصحف حتى يكون ترتيب السور فيها
 كما اخذوه عنه عليه الصلاة والسلام امراً واجباً وحكيماً لازماً ولم يكن هناك
 حيلته من حاجة الى الاقتصار على لغة واحدة وانما كان مقصدہ جمعه في
 مكان واحد خشية من ذهاب حملته اما مصحف عثمان فيه الامران
 الاقتصار على لغة قريش كما دعت الحاجة اليه منعاً للاختلاف وجعله للقوم على
 طريق واحد وترتيب السور كما وفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك امر

لازم وحكم لازب حسبما يقتضيه العمل به ونشره في المدن والاقطارات فكان مصحف عثمان مخالفًا لصحف أبي بكر من جهة ما ذكرنا ليس إلا فعل مروان ما فعل خوفاً من ارتياش من يأتيها بعد ما انتشر مصحف عثمان وتداؤاته الامة وهو فعل حسن وعمل مرضي فلا غبار عليه ولا داعي الى التأمل فيه قال المدعي « ثم يتضح لنا كذلك مما يخبرنا به بعض أئمة الاسلام المشهورين ان القرآن على ما هو عليه اليوم ليس بكامل بل وقع فيه النقص قال جلال الدين السيوطي في كتاب الانقان لتفسير القرآن ان عيذا كان يقول حدثنا ابراهيم (١) عن ايوب عن نافع (٢) قال ليقولن (٣) احدكم قد اخذت القرآن كله وما يدريه ما كله فقد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد اخذت منه ما ظهر» اقول ان السيوطي ذكر هذا الاثر في باب الناسخ والنسخ وذكره في ذلك الباب هو عين الجواب عند كل منصف عالم نحريز فقد اجمع المسلمون على جواز النسخ واتفقت كلمة القوم على تسليمه ولا يقدح فيه انكاره من بعض مخالفينا في الدين وان ثبت في كتبهم واقر به بعض في مجال المعاشرة رغما عن مكابرتهم ظناً منهم انه من باب ان يرى الرأي رأياً ثم ييدو له ما يخالفه ويكون مغيراً له وهو باطل لانه عبارة عن بيان انتهاء مدة الحكم العالى الشرعي المحنمل للوجود والعدم المتخيل دوامه بحسب الاوهام فان الحكم لما لم تكن له مدة معينة مذكورة فيه فعند ورود النسخ اي مجيء الحكم الثاني يتخلل المتخيل لقصور علمه انه تغيير للحكم الاول وليس كذلك فانه في الحقيقة وبالنسبة الى الله بيان

(١) الذي في الانقان اسماعيل بن ابراهيم (٢) عن نافع عن ابن عمر هكذا في الانقان (٣) هكذا في رسالة المدعي وفيما عندي من نسخة الانقان والصواب

لانتها مدته وانقضائه كمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه
 وليس ذلك من باب تغيير الاول بالثاني فالاثر الذي نقله المدعى هو
 راجع لما ذكرنا آيل لما قدمنا فلا ثقом به حجة كما يشهد به نقل السيوطي
 له في ذلك الباب وان كان المدعى لم يصرح به ولم يشر اليه مغالطة منه
 ليس الا قال المدعى «وقال (١) ايضاً حدثنا ابن ابي مریم عن ابی هفیة
 ابن الاسود (٢) عن عروة بن الزییر عن عائشة قالت كانت سورة الاحزاب
 نقرًا في زمن النبي صلی الله علیہ وسلم مائی آیة فلما كتب عثمان المصاحف
 لم يقرر (٣) منها الا ما هو الان وهي (٤) الان ثلاثة وسبعين آیة» قد
 ذكر المدعى هذا الاثر كما ذكر الذي قبله استدلالاً على وقوع النقص في
 القرآن وقد عامت ان ذلك لا ثقوم به حجة ولا تثبت به دعوى حيث
 ذكر في باب الناسخ والنسخ وقد ذُكر بعده بدون فاصل في ذلك الباب
 حديث عن ابی بن کعب يوئخذ منه الجواب ويدفع مالعله عند المدعى
 باشكال وآخرجه ايضاً عبد الرزاق في المصنف والطیالسی وسعید بن منصور
 وعبد الله بن احمد في زوائد المسند والنمسائی في الضياء وصححه في المختارۃ
 وآخرون عن زر بن حبیش قال قال لي ابی بن کعب کائن (٥) نقرًا سورة
 الاحزاب او تعددها قلت ثلاثة وسبعين آیة فقال اقطع (٦) لقد رأیتها وانها
 لامادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموها البته

لا يقولون باداة النبي اه موهلف (١) اي ابو عبید (٢) عن ابی هفیة عن ابی الاسود
 هكذا في الانفان (٣) الذي في الانفان لم يقدر والمعنى ظاهر (٤) قوله
 وهي الان ایخ ليس من بقیة المنقول وانما هو من کلام المدعى قال الطیالسی کونها
 ثلاثة وسبعين آیة بالاجماع وقال غيره هنا متفق عليه ٥ اي کم ٦ اي احسب

اه مولف

نكلا من الله والله عزيز حكيم فرفع فيما رفع اه وقال ابو الثناء الاوسي بعد
 ان نقل قول عائشة وهو ظاهر في الضياع من القرآن والحق ان كل خبر
 ظاهره ضياع شيء من القرآن فهو إما موضوع وإما مؤول اه قلت اما كونه
 مؤولاً فاراد به ان مراد عائشة بان سورة الاحزاب كانت تقرأ في زمن النبي
 عليه الصلاة والسلام مائتي آية اي قبل التنسخ واما كونه موضوعاً فاراد به انه
 من وضع بعض الملاحدة واصحاب الاهواء ولذلك قال بعض الشيعة ان
 سورة الاحزاب كانت مثل سورة الانعام فاسقطوا منها فضائل اهل البيت
 وقال في الكشف واما ما يحكي من ان تلك الزيادة كانت في صحيفة في
 بيت عائشة رضي الله عنها فاكلتها الداجن افمن تأليفات الملاحدة والروافض
 اه فظاهر ان ما نقله المدعى على كلا الحالين لا يقوم به برهان على نقص القرآن
 العلي الشان قال المدعى (فلم يكتف بما اوردناه من الشهادات المقتبسة من
 كتب بعض ائمة الاسلام المعتبرة اثباتاً لوقوع التغيير والتحريف والنقص في
 القرآن فهل يمكن المسلمين ان يأتوا بمثل هذه البراهين اثباتاً لوقوع التغيير
 والتحريف والنقص في التوراة والانجيل لا كلا) اقول اما قوله فلم يكتف
 ان فليس فيه ما يستدعي الملاحظة ولا الرد عليه فان من تأمل فيها اوردته
 عقب جمله وسردته اثر عباراته علم انه لم يأت بدليل يطابق مدعاه ولم يتم حجة
 على دعواه فان ما استشهد به وجعله حجة له هو عند المتأمل حجة لها وعليه اما قوله
 فهل يمكن المسلمين الخ فهو باه ان امكنهم ذلك وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة
 والمصنفات الوفيرة وما سمعنا لغاية الان بعارض فيها ولا منازع ولا مناقض
 فيها ولا دافع لها وان عارضوا فعل غير الحق وبالاوهام الباطلة مثل دعوى

١ الداجن بالدلائل وكذا الراجن بالروايات ما يألف البيوت ويجلس من شاه وغيرها اه مولف

المدعى هنا فان تلك الكتب والحق يقال مشحونة بالادلة الساطعة القاطعة
التي لا ترد والبراهين البالغة الدامغة التي لا تصد تنادي كل آن انا
نخن نظر القول الثابت ونبلغه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه حتى
يظهر الصبح لذي عينين والحق كالحمد لا يصلح لسيفين

واذا الفتى عرف الرشاد لنفسه هانت عليه ملامة العذال

وان من تلك الكتب كتاب هذا الفقير «الصارم المندي على رسالة
الكندي» وسيمثل للطبع بعد اتمامه ان شاء الله تعالى قال المدعى «واخيراً
نقول اننا في بحثنا هذا لم نتعرض لذكر شيء من البراهين التاريخية والعقلية
ليس لقلة وجودها او لضعفها بل امدهم احياناً جنباً اليها في هذا المقام اذا القصد
الخصوصي من هذه الرسالة ليس الا افتتاح اصحابنا المسلمين» اقول لا يوجد
في الكتاب التاريخية المعتبرة ما يوَدِّع دعوه ولا ما يشير الى حقيقة مداعاه
اللهم الا اذا كانت تلك الكتب من مؤلفاتهم وهذه التواريخ من مصنفاتهم
لأنهم كما لا يخفى لم ينجزوا في التأليف منه الصدق قياماً بتایید دعاویهم ووفقاً لحق
معتقداتهم فما قاله المدعى من باب تغیر العوام وادخال الاوهام على السذج ليس
الاً ما كون غرضه افتتاحنا معشر المسلمين فهو كذلك ولكنه لم يتم والحمد لله

كيف الوصول الى سعاد ودونها فلل الجبال ودونهن حنوف
الرجل حافية ومالك مركب والكف صفر والطريق مخوف

قال المدعى (ولذلك افتضمننا على ما نقدم ايراده من الشهادات
الساطعة والادلة القاطعة والبراهين الراهنة من آيات القرآن والآحاديث
الصحيحة التي لا اعتراض عليها) اقول قوله من آيات القرآن اي التي استدل
بها على صحة التوراة والإنجيل كما نقدمت الاشارة اليه في اول الكتاب واغدا

لم ارد عليه في ذلك ارتكاناً على ما كتبه رداً عليه حضرة الشیخ بکر افندی
 التمییی من افضل نابس و مبادرة بانجاز ما هو أهّم اما قوله والآحادیث
 الصحیحة فاراد بها ما اورده حسباً زعمه استدلاً على تحریف القرآن وقد
 تقدّم بيان بطّلان هذه الدعوى وسيتضمن بطّلانها ايضاً من البراهین العقلية الآتیة
 قال المدعی (هذا لم نجد بـاقبل ختم هذه الرسالة من ان نذکر كل عاقل منهم
 بعض کلمات وجیزة فنقول لا ریب ان كل انسان اما على هدی او ضلال
 مبين فمن كان على هدی ليس له ان يخاف من البحث والتبحر فيها يراه مخالفًا
 لاعتقاده لانه بالبحث يزداد ثباتاً ورسوخاً على المدی ومن كان على ضلال فلا
 يجوز له ان يقیم على ضلاله متى ظهر له المدی ببرهان مقنع والا فلا يحسب انساناً
 ويكون الجاھل خیراً منه لان الجاھل اعمی فلا يلام وهذا متجاهل متعام) اقول
 حقيقة ان المباحث الراغب اتباع الحق الطالب للصواب يزداد بالبحث الحر
 والفحص المطلق ثباتاً على المدی ورشاداً الى الحقيقة وبعداً عن الضلال
 وتخيّلاً عن الفساد وain انت ايها المدعی من المباحث الحر الراغب الوقوف على
 الحقيقة واتباع الاقوی فاعن الله الدنيا التي تذهب بالانسان مذاهب
 الضلال وتسول له اعمال السوء المخالفة للصواب المباینة للعدق ما احسن
 الرجل يسعى جهده ويجتهد وسعه فيما ترضيه النفس المطمئنة من اتباع اصفي
 المشارب واسم المذاهب ما احسن الرجل يطرح وراء ظهره المتاع القليل الفاني
 ويقعن بالحاصل تخلصاً من ربقة ما يأخذ على اعماله السيئة ما احسن الرجل
 يرسل عقله رائداً كلاً النافع دیننا ودنيا فيبشر نفسه بطيب الاقامة
 وكراهة الرحيل

اخاطب دعوا والمرام بهند فقصدی هند والمقال لدعا

هذا وحيث وفيها الموضوع بمحمد الله تعالى حقه من الأحاديث النبوية وأقوال علماء الأمة ردّاً على المدعي فيها ادعاه يجب علينا أن نرد عليه أيضاً في دعوه بالبراهين العقلية الدالة على صحة القرآن وعدم وقوع التحرير فيه والنقض منه فنقول

البرهان الأول

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتقل من دار الفناء الى دار البقاء والصحابة رضي الله عنهم مئات من الآلاف فتات من العالم وما من رجل منهم الا وهو يحفظ الآية والآياتين والسورة وال سورتين فضلاً عنمن يحفظونه كله عن ظهر قلوبهم ويجمعونه على صفحات صدورهم ثم ان البعض منهم تشتتوا اثر ذلك في الاقاليم وانتشروا في الاقطاع استيطاناً بموطئهم الاصليه ورجوعاً الى اماكنهم النشائية فلو وقع اي تغيير في كلمة من كلمات القرآن الشريف او حصل ادنى تحرير في آية من آياته عند جمع المصاحف ونشرها ووصلت المصاحف الى هذه الاعداد الكثيرة والبلاد المتشعبة محفرةً او مغيرةً لشارت الامة وهاجت الخواطر على جامعي المصاحف وقاتلواهم فـ الا شديداً والا فـ لا أقل من ارتداد كثير من الناس في زمن عثمان فانه الذي جمع القرآن والناس على قراءة واحدة وبعث بالمصاحف الى المدن تتمياً لعمله الحسن وفعله الصائب وما كان ارتداد الكثير يحصل الا بسبب تحرير القرآن وتغييره فـ ان التصرف فيه بالافكار يقضى بأنه غير منزل من الله سبحانه وتعالى وهو حجة النبي عليه الصلاة والسلام على قومه ومحجزته الكبرى وإذا تحقق الناس انه غير منزل بسبب التحرير عادوا الى ما كانوا عليه من عبادة الاوثان وغيرها ولكننا لم نسمع ان احداً من المسلمين وهم ذوو البحث الحر عارض في شيء من هذا القرآن المتفق عليه من الصدور الى السطور ولو جاز

تغير حرف واحد في العصر الأولغيرت المصور الأخيرة معظمها بسبب عوارضهم الملكية والدينية ولكنّه قضى ثلاثة عشر قرناً وهو هو المفروء في بلاد العرب والجمجم ومصر والشام والغرب والمند والصين والاناطول وما وراء النهر لا يوجد مصحف مختلف عن الآخر بمحرف واحد بخلاف غيره من كتب الغير الدينية التي يوجد عند كل طائفة نسخة تغاير الأخرى وفي كل طبعة تغيير كلمات كثيرة من بدء تداولها إلى الآن

البرهان الثاني

قد ترشح في اذهان اتباع كل رسول ورسوخ في عقول كل امة انه ما من الانبياء نبي الا اعطي ما مثله آمن عليه الناس مع ما جبلوا عليه من الطياع الجموعة والنفوس النفورة وما طبعوا عليه من الجدال والخصام بدلالة قوله تعالى وكان الانسان اكثري شيء جدلاً وقوله جل شأنه فاذا هو خصم مبين وما خصت الانبياء بهذه المعجزات الا ي بياناً لبعضهم من جانب الحق سمعانه وتعالى وتأليداً لرسالتهم الى من ارسلوا اليهم حتى يكن ايمان المرء بهما على ما فيها من الظهور التام والوضوح الجلي بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها وتستميل النفوس الى الخضوع لها مثل انقلاب العصا وانفلاق البعر وشق الجبل واحياء الموتى بحسب ما ثقت فيه احوال الازمان ومقتضيات العصور ولذلك كانت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الشريف الذي لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر وجلاً الفكر وقوة الذهن فتحداهم به صلى الله عليه وسلم حين ما جاء داعياً الى الله باذنه دالاً على الصراط المستقيم فلما ضربت طبلة اذانهم كلماته وقرعت باب مسامعهم آياته وقطعت فصاحته اطاعهم عن معارضته ومحاراته ومنعت نفوسهم من مناقضته وبماراته اذعنوا

له بخوض الجناح ورفض الجماح خاضعين لا وامره عاملين باحكامه مسلحين
 ما انجنته قضاياه الصادقة مستسلمين لما جاءت به نواهيه من الكف عمالاً يحمل
 وتعاطي ما لا ينبغي والعقل اعدل حاكم واصدق شاهد على ان ما من شأنه
 ذلك غير يمكن ان ترضى الامة والآخذون به تحريفه او نقصه ولو تساقطت
 الرؤوس وزهرت النقوس وتماثرت الاعضاء وسالت الدماء فدل ذلك على
 صحة القرآن وعدم تحريفه او نقصه دلالة قامة

البرهان الثالث

يعلم المنصف الواقف على ما كتبناه في فصل حفاظ القرآن اتم العلم ما
 كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاعنة الشديد والاهتمام الزائد
 بحفظ القرآن وضبطه حتى مقادير المدات وتفاوت الإِملاات والعقل يحكم
 بالضرورة ان الجم الغفير والجمع الكثير الذين اخذوا القرآن تلقياً عنه صلى
 الله عليه وسلم وضبطوه حفظاً عن ظهر قلب لا يجوز عليهم التخييط فيه ولا
 التغيير ولو حرف فيه حرف او نقص منه شيء ظهر ذلك واي ظهور ولا اظن
 المدعى يجهل ان شعر الاقدمين على انه لا يمكن ان يظهر ظهور القرآن ولا ان
 يحفظ كفظه ولا ان يضبط كفظه ولا ان تمس الحاجة اليه مساساً للقرآن
 لوزيد فيه بيت او نقص منه بيت بل لو غير فيه لفظ او حرف منه حرف
 لتبراً منه اصحابه وانكره اربابه وطعنـت فيه عارفوه مع التمييز الصادق بأنه
 محرف ومحـدته راوهـ مع الاخبار الصريح بأنه مغير كما شوهد ذلك في كثير
 مما اخبرنا به السلف من الاشعار والخطب والاراجـيز فـ اذا كان ذلك مما لا
 يمكن في شعر الـ اقدمين كحسـان بن ثـابت ونـظرـاهـ وامرـيـ القـيسـ وامـثالـهـ
 فـكيفـ يـجوزـ اوـيمـكنـ وـقـوعـ التـحـريـفـ فيـ القرـآنـ اوـ النـقـصـ منهـ معـ هـذـهـ العـتـاـيةـ

الصادقة والضيّط الشديد وعلمهم بأنه معجزة النبوة وما أخذ العلوم الشرعية
ومصدر الأحكام الدينية هذا مما لا يتصوره كل عاقل منصف ولا يقوم
بفك كل حر الخمير مطلق السراح عدم الأغراض

البرهان الرابع

من المقطوع بصحّته والمفروغ منه أن العلم بآيات القرآن وسوره وتفاصيله
وابعاده عند حفاظه ورواته في ذلك العصر كالم به كله وبجملته حتى
جرى ذلك مجرّى ما علم بالضرورة من الحوادث الكبار والواقع العظام
والامور المهمة والشّؤون السائرة والاحوال الحاضرة فان العناية اذا ذاك
توفّرت والداعي اشتدت والحواجح ابعتشت والغيّيات اتجهت الى حفظه
ونقله وحراسته وضبطه وبلغت حدّا لم تبلغه فيما سواه ووصلت الى شأن
لم تصل اليه فيما عداه مع اشتغال الهم المختلفة والحواجح الباعنة على ضبطه التام
وحفظه الشديد لما انهم متفاوتون في الغيّيات مختلفون في الاغراض فهم من
يضبطه لا حكام قراءته ومعرفة وجوهها وصحّة ادعائها ومنهم من يحفظه لاستخراج
الدقائق واستكشاف الحقائق واستنباط الأحكام واخذ العلوم ومنهم من
يقصد بحفظه معرفة تفسيره ومعانيه والوقوف على غامضه وغربيه ومنهم من
يريد بحفظه الفصاحة الناتمة والبلاغة الفائقة والاسلوب الرائق والنظم
العجيب ومنهم من يحفظه استلذاً بتلاوته واستحباباً في كرامته ونقرباً بقراءته
وتعبداً بدراسته فكيف يجوز على اهل هذه الهم العالية والاغراض المتفاوتة
والغيّيات المتباينة مع كثرة اعدادهم وتشعب بلادهم ان يجتمعوا على التحريف
والتحريف ويتواءموا على التبديل والنقسان هذا مما يستحيل على من عنده
ادنى مسكة من عقل ان يتغوه به او يتصوره منصف بصير

البرهان الخامس

لا يعزب عن حافظة الخبير بعلوم القرآن الشريف ولا يغرب عن ذاكرة المطلع على طرقه الثابتة انه لم ينقض العصر الاول اي عصر الصيغة رضي الله عنهم حتى جاء التابعون الآخذون عنهم مباشرة فوضعوا علوم الرسم والتجويد والقراءات وتبعدوا الحفظة في كل زمان ومكان فما بلغهم ان رجالاً يحفظ آية كذا بلغة كذا من اللغات التي نزل بها القرآن تسهيلاً للامة وتوسيعةً عليها الا ارتحلوا اليه ونقلوا عنه حتى جمعوا القراءات التي قرئ بها القرآن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بتلك اللغات حسبما انزله الله سبحانه وتعالى وقد قيدوا انفسهم بالمرادي والمنقول عن العدول الثقة حتى ان العالم الكبير اذا وجد في رسم المصحف ما يخالف المنطق كالواو في اوئك وحذف الاف من ذلك وهذا وهو لا يوقف عند الرسم ونقيد به ولم يتجاوزه الى غيره محافظة على ما ورد ووقفاً عند الاصل وبهذا يعلم كل انسان احاطة بعلوم القرآن خبراً ان طرقه ورسمه واختلاف روایاته كلها توقيفية لم يتصرّف فيها اكبر علماء الاسلام بشيء مطلقاً وما مضى قرن الا و جاء الذي بعده محققاً مدققاً باحثاً في علوم القرآن جارياً على ما كان عليه سلفه وهذه خصوصية لا توجد في كتاب غيره من الاديان فحقيقة التحرير في القرآن بعيد عن التصور قسم من المستحيل

البرهان السادس

بدينه عند الفطن اللبيك والماقل البصير ان المصدر الاول كان محاطاً بالاعداء من اليهود والنصارى وقد كانوا اشد الناس عداوة للذين آمنوا عموماً والنبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً واقفين له ولقومه بالمرصاد ناصريين لهم شرك الفتنة واينما الصدور فلو عثروا على ادنى تحرير او تغيير لشنوا على

جامعي المصاحف غارة الفتنة وشنعوا عليهم في جميع القبائل والأودية والبلدان
 ولكن ذلك من اعظم الفرص المساعدة على اتهامهم في نظر الامة وأكبر
 الوسائل المؤدية الى تفرق الجامعة الاسلامية وتشتيت كلمتها خصوصاً وفي
 القوم من ابوه وجده وعمه وخاله من النصارى او اليهود وقلوبهم تغلي بنار
 العداوة الدينية فادعا المدعى لفريته الا انه رأى الحجج من قبلنا مقامة على
 تحريف كتبهم وتعديلها ولعب افكار رؤساء الاديان فيها بالزيادة والنقص
 والتبدل والتغيير وتصرف المترجمين والمعربين فيها بقدر ما عندهم من القوّة
 والضعف حتى كاد التغيير ان يكون كلياً لان الاصل المدعى به لا وجود له
 في العالم اذ لا يستطيع اكبر مكتاب ان يقول (ويفعل) عندنا توراة بخط
 موسى او هارون او احد انباء بنى اسرائيل او انجيل بخط عيسى او احد
 حواريه فانه لو وجدت نسخة يدعى بها الرجع اليها العمالان الموسوي واليعسوي
 وانقطع هذا الخلاف الحالى بينهم ثم ان المسلمين المتقدمين والمتاخرین غرباً
 اقوال المصطفى عليه الصلوة والسلام وخلوها وبحثوا فيها بحث تدقیق
 فاذ كانت عنایتهم بكلام هذه الدرجة فكيف بكلام حكم الحاکمين واصدق
 القائلين جل شأنه افيري هذا المدعى انهم علموا تغيير القرآن وانه من عند
 غير الله ثم عدّلوا على هذا الدين الحمدي بعد ما علموا بطلان اصله بتغييره
 ام يرى انهم ذكروا تلك الاقوال ليقيموا عليهم حجة ام ماذا يرى هذا البعيد عن
 الا نصف واذا كان العالم اذا سمع البيت من الشعرو واستطاع معناه قال هذا
 ما خرّد من قول فلان الجاهلي او المخضرم ابغیب عنه البحث في القرآن ان كان
 مغيراً محرفاً او تزيلاً من حکیم حمید . واللجام الذي نضعه في فم هذا المدعى
 الجاهل بالجدل واصوله ان عصر النبي صلی الله علیه وسلم كان محشوّاً بالاعداء

كل


مملوءاً من المذاقين وكان يعامهم رجالاً رجلاً مع علمه باتفاقهم وكانوا يحبونه
 ويسمعون منه ويفراؤن القرآن فيمن يقرأون ويصلون مع المسلمين وهم في كل
 لحظة يتوقعون هفوة تصدر عنه ليتخذوها ذريعة إلى رد الناس عن الإيمان به
 وتنفيرهم عنه ومع ذلك فقد صاحبوا أصحابه من بعده ولم يسمع أن واحداً منهم
 قال بتفعيل القرآن وهم أولى الناس بذلك على فرض وقوته لسماعهم الأصل
 منه صلى الله عليه وسلم فأبعد هذه البراهين النقلية والعقلية يقول عاقل منصف
 بتحريف القرآن وتغييره . كلاماً وإنما اقتصرنا على هذه العجالة لكونه لم يأت
 بشيء يستحق أكثر منها في الرد عليه وإن عادت العقرب عدنا لها
 فليكن هذا آخر ما اختلسته من يد الأيام وما ادرك ما هي ونهاية ما
 انتهزته من بين اشغال إلى القيام بها داعيها ولعلم المطالع فيما كتبت والمطلع على
 ما رقمت أي لا آسف إذا اعترض على أو وجهت سهام الانتقاد اليه بل لي الفخر
 بذلك . والله أعلم بما هنا لك والآفمن أنا ياهذا من أنا ألمست من الفناء وإلى الفناء على
 أن العلماء (واني خادمهم) لم تزل بين رادي ومردود عليه وراجع ومرجع إليه
 ومعتقد ومتقد وسائل ومجيب ومحظى ، ومصيبة * سنة الله في الذين خلوا من
 قبل وإن تجد لسنة الله تبديلاً لهذا وإن من عجيب الاتفاق وحسن
 الاتساق إن جاء تاريخ إقامه نأليفاً وأكاله تحريراً وتصنيفاً
 * القرآن صحيح وليس به تحريف * سنة ١٣٠٩ فالحمد لله أولاً وآخرًا وباطناً ظاهراً والصلوة والسلام
 على خاتم الأنبياء الكرام وعلى الله وصحبه وجنده
 وحزبه ما انجلت ظلة البهتان
 بتنوير الذهان

اصحاح خطاء

صحيحة	سطر	خطاء	صواب
٣	٧	بها	بها
٥	١٤	في هذه	من هذه
٥	١٩	ندلح	ندلخ
٥	٢٠	بنواجذه	بنوجذه
٨	٢١	وثلاثة عشرة	وثلاث عشرة
١٠	٢١	السيوطى	السيوطى
٢١	١١	فكل	فكل
٣٣	١	يدين يديك	والى م ذلك الادعاء كان
٣٣	١١	ونفسه	لارقيب عليك ولا هو
٣٦	١٥	ابا بكر	ابا بكر
٤٤	٥	هانت عليه	هانت
٤٧	٢٠	مساعدهم	مساعدهم
٤٩	١٢	الغایات	الغیات
٥٢	٢	كله	كل

—٠٠—

پیاع هذا الكتاب بمحاتب حضرات الشیخ عبد الواحد الطوبی وابراهیم
افندي فارس وامین افندي هنديه وبادارة جريدة المحسنة ببصر



بنات الأفكار

في

المباحث والانظار

اختراع حضرة العلامة الاوحد نادرة زمانه
وفريد عصره وأوانه الجامع بين المعقول
والمنقول الشیخ عبد الله علاء الدين
البغدادي الدهلوی الصدیق الحنفی

نفعنا الله بعلومه

آمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلها اجمعين أما بعد

فهذه رسالة في علم المناظرة

علم المناظرة علم يبحث عن أحوال المدعى من حيث اثباته أو عدم باطلة
 قانونية تعمم صراحتها عن الواقع في المغالطة وموضوع المدعى وأثباته
 بالدليل وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما حسي والأخر عقلي والحسى على
 قسمين ما يمكن أن يتعلق به الحسى بالفعل أو لا يمكن والأول لا يجوز
 المناظرة فيه والثانى يثبت بشيوع الخبر فيه كمدينة لم يرها الرجل وفي
 الشيوع لا يجب الاعتقاد والدليل العقلى قسمان مفرد ومركب والدليل لا يركب
 الا من أحوال الدعوى والاحوال اما بينة او غير بينة والمناظرة أقسام
 كثيرة فهى اما ان تكون عن اثبات حقيقة الشيء او اثبات حال من
 احوال او لا ثبات انه لازم بين او غير بين او لا ثبات انه اخص او
 اعم او لا ثبات المدعى باللوازم . {فصل} في كيفية المناظرة في اثبات الحقيقة
 انه لابد قبل المناظرة من تحrir ان هذه الحقيقة حسية او عقلية فان كانت
 عقلية مرجعها ان الواضح وضع هذه المعانى لهذه الامور فاذا نوqش فيه
 فهى مناقشة فى الوضوح وهى جائزة لأن مطلق وضع الواضح لا يكون

برهانا على أن هذه المعانى في الحقيقة ونفس الامر من ذاتيات هذا
 المعنى الموضوع ولو في الاعتباريات لأن ثبات حقيقة لامر لا يخلو
 اما ان تكون بيان المعنى الذى اعتبره المعتبر وجعله حقيقة له او
 بيان المعنى ^{نفسى} _{الامر} وفي كل منها يجوز المناقشة اما في
 الاعتباريات لأنها اما ان تكون مطابقة الى نفس الامر بمعنى ان هذا
 الاعتبار مطابق له اولا فان كان مطابق له فصادق والا فكاذب
 والبحث عن الكواذب لا يجوز واعتبار حقيقة للصوادق الذي
 لها مطابق في نفس الامر يجوز البحث عنها كتعريف الكلى بأنه
 لا ينبع تصور مفهومه عن وقوع الشركه فيه فلو نوتش فيه وقيل انه
 ليس من ذاتيات الكلى لا يجوز القول بأنه أمر اعتبارى وضع له هذا
 المعنى فيكون من ذاتياته فلا بد من ثباته ومجرد ذلك لا يكفى فيه والفصل
 الثاني في ثبات المدعى وفيه ثلاثة فصول الاول في بيان انه لا بد قبل
 ثبات المدعى من معرفة الموضوع والمحمول ان كان المدعى قضية او
 معرفة ذات المدعى ان كانت الدعوى مفردة ومعرفة انها امور حسية او
 عقلية ومعرفة الامر المناسب في الاستدلال فان كان المدعى من الامور
 الحسية لا بد ان يثبت باصر يناسبه وان كان من امور عقلية أيضا يذكر
 ما يناسبه وقد يكون الامر الحسى مثبتا باصر عقلى وذلك لا يكون الا
 لأن البحث عن أمر حسى فيه أمر عقلى كما في قولنا تساوي زواي المثلث
 يتلزم تساوى الضلعين فان المثلث والتساوي وان كان من الامور الحسية

الا ان لزوم تساوى الزاويتين لتساوى الصلعين أمر عقلى فلا بد وان
 يثبت بما يلايىه فالمناوش يصح له بعد بيان الموضوع والمحمول منع
 جواز الحمل أولا وطلب اثبات المجوز للحمل والمناقشة في مجوز الحمل
 البدهى مكابرة كما في قولنا التصديق لا يتحقق بدون التصور والعلم
 يتعلق بالمعلوم لكن ان كان مجوز الحمل نظريًا لا يجوز منع المحمول مالم
 يعلم السبب والواسطة في العروض ثم ينافش في انه لا يصح ان يكون
 واسطة حتى يتبين وبعد البيان فالممناقشة مكابرة فاذا ظهر في قضية واحدة
 مجوزان للحمل الاول بالنقى والثانى بالاثبات كما في قول الشافعية فى
 مبحث قبول الروايه فلا يقبل المحمول باطنًا وهو المستور وقول ابي
 حنيفة يقبل المحمول باطنًا اكتفاء بظن حصول الشرط من عدالته
 فالحنفية والشافعية كلا هما اشترطوا العدالة ظاهرًا وباطنًا في الروايه
 واختلفوا في وجود الشرط في المستور باطنًا هل الشرط موجود فيه أو
 غير موجود فيه فالممناقشة تكون في المجوز للحمل وهي على ثلاثة أنواع
 النوع الاول ان هذا لا يصح ان يكون مجوزاً ومصححاً للحمل والثانى
 من الملازمات بين العدالة الظاهرة والظن بالمدالة الباطنة فلازم على
 المناظر ان يقول ان الظن مما يجوز به الحكم فاذا ثبت لزم منه الحكم بقبول
 روايه المحمول باطنًا او يثبت الملامات ثم ينظر بعد الاثبات هل هو
 يسلم انه من الحكم يستلزم الحكم ام لا فان كان مسلما ثبت الحكم
 المطلوب والا باشر في اثباته ليثبت الحكم المطلوب فان الحكم

بان الامور الموجودة ~~غير متناهية~~ بقوله ان السلسلة المفروضة من العال
 والملولات مثلا لو وجدت غير متناهية لا يخلو اما ان تكون منقسمة
 بمتساوين فتكون زوجاً اولا تكون كذلك فتكون فرداً وكل زوج فهو
 أقل من فرد بعده بوحد وكل فرد فهو أقل بوحد من زوج بعده وكل
 عدد يكون أقل من عدد يكون متناهياً لكونه مخصوصاً بين حاصرين
 وقوم حكموا بوجود الغير المتناهي وجعلوا الموجب للحمل قولهم انه
 وجد للمقادير معنى انها لا متناهي واذا انقسم المقدار الى ما لا يتناهي
 والشيء انها ينقسم الى ما فيه فيكون المقدار غير متناهي بالوجوب او
 ان الوهم لا يضع لشيء من الاشياء حداً يتعين عليه بل دائم اللوهم ان
 يتوجه ازيد منه فهذه الوجه هي الداعية الى اثبات ما لا يتناهي
 فالمناظر منع قوله انه وجد للمقادير معنى انها لا متناهي والمنع اما باثبات
 النقيض او المنع المجرد وطلب المجوز للحكم ثم المناقشة فيه الفصل الثاني
 لا بد في اثبات المدعى من معرفة اللوازيم والواسطة في العروض وكيفية
 الاستدلال فلا يجوز للمناظر المناظرة فيما لا يعرف لوازمه ولا الواسطة
 في العروض ولا بد في معرفة النقيض وعدد اللوازيم الظاهرة والافهمى
 ممنوعة ثم ان كانت الواسطة في العروض بينة لهذا اللازم فلا يجوز المنع والا
 يطلب البيان فان كان محلا للمناقشة نوقة والا فلا
 فالمحاورة في ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزأ لا تجوز ما لم يعلم
 معنى الجسم ومعنى التركيب ومعنى الاجزاء ومعنى لا يتجزى ولو لوازيم الجسم

والواسطة في العروض ثم تكون المعاشرة في منع أن هذه لا تكون
واسطة في العروض أو أن هذه لا يلزم منها الحكم بترك الجسم من
أجزاء لا تتجزىء إن كانت المعاشرة تحقيقية والمعاشرة الالزامية هي أن
يرد المعاشر من وجود المدعى محلاً كافي منعاً لآهل الجزء الذي
لا تتجزىء مع أصحاب النظام فقال آهل الجزء الذي لا تتجزىء على تقدير
وجود جسم مركب من أجزاء لا تتجزىء يلزم أن لا يكون ذلك الجسم
متشاهياً فلا يقطع المسافة المحددة إلا في زمان غير متناهٍ لأنه لا بد عند
الحركة من الخروج من حيز الدخول في حيز فإذا الأجزاء الغير
المتناهية يلزمها أن تقطع زماناً غير متناهٍ فارتکبوا أصحاب النظام
القول في الطفرة والزموهم أيضاً بأن الجسم لو كان مركباً من أجزاء
لا تتجزىء وكانت لا تناهى لزم أن يكون حجمه غير متناهٍ فارتکبوا
القول بالتدخل والتفصيل يطلب من محله فإذا منع أن هذا اللازم ليس
من اعراض هذه الماهية فالمعاشر يرجع إلى ثبات أن هذا من لوازمه
وإذا منع أنه ليس من اللازم يعني الاختصار فالمعاشر يحرر دليلاً
الأخصية وذلك أما بعدم صدقه على أفراد كثيرة أو أن بينه وبين الملزم
تساوياً فلما يكون أعم منه أو يثبت تقدير المتع باز يقول إنك منعت المقدمة
بان اللازم أعم من الملزم واللازم أعم لا يثبت به المدعى فتحن تقول
ان الحيوان الواقع في قوله الانسان حيوان وكل حيوان حساس يلزم
المدعى وهي كل انسان حساس أو ان هذه الدائرة شكل وكل شكل له

صورة نوعية فهذه الدائرة لها صورة نوعية ولا بد للمناظر ان يعلم
 التلازم الذي بين موضوع المطلوب ومحوله والا فلا تصح له المناظرة
 بل الاستفادة كافي قولنا الامر المقيد هل يفيد الوجوب فوراً او متراخيأ
 فقال البعض يوجب الفور بدليل ان الامر لفظ موضوع وكل لفظ
 موضوع يستلزم عند اطلاقه العلم بمعناه فينتقل الذهن الى لازم وهو
 الوجوب في الحال والازم تخلف الدال عن المدلول فلا بد للمناظر ان يعلم
 ان سبب العلم هي الدلالة وهي سبب العروض بين موضوع المطلوب
 ومحوله وهو امر عام يوجد في الالفاظ وغيرها فلا بد للمناظر ان يسلم
 انه يلزم من اطلاق الامر المقيد الوجوب فوراً يعني عند اطلاق اللفظ
 يفهم الوجوب وينع ان فهم الوجوب فوراً هو الوجوب الفوري بان يقول
 ان المقدمة الصغرى والكبرى لاتدل الا على ان الوجوب يفهم من
 الامر المقيد وهو غير الوجوب الفوري الذي يعني ان العمل
 يجب في الحال بسنانه لا تلازم بين الفهم والعمل والحكم موقوف
 عليه {قاعدة} اذا كان المتناظران كل منهما يعلم الموضوع والمحول فلا يجوز
 لهم المتناظرة في ذلك بل المتناظرة ائما تكون قى سبب العروض فان
 صح جاز الحمل والا منع ولا بد للمنع من سند وهو يجوز ان يكون
 بنع مقدمة المستدل الصغرى لعدم جواز عكسها او لوجود التناقض
 او على تقدير صدق الداعوى وقوع الحال والمنع للمقدمة الصغرى يسمى
 منع عكس وهو ان يقول المانع لو صحت هذه المقدمات لصح عكسها

وصححة العكس يلزم منها هذا الحال فليس الاصل بصادق وتوضيح
 الكلام انه لو تناظرا في مسئلة ان التصديق مركب من التصورات
 واسدل بان التصديق لا يحصل الا من الاجزاء وكل ما لا يحصل الا
 من الاجزاء فهو مركب ينبع التصديق مركب فيمنع بذلك عكس
 الصغرى بقولنا بعض ما لا يحصل من الاجزاء تصدق فهو كاذب
 فالاصل مثله ويصبح منع الكبيري او يحرر معه الدليل ويقول
 ان كل ما لا يتحقق الا بالاجزاء لا يلزم ان يكون مركبا لان ذلك يتحقق
 بالشرط الموقوف عليه او بنع الكبيري او بنع محول الكبيري او منع
 الاخصية بان يقول انه ليس بمحول فهو مركب على كل ما لا يحصل من
 الاجزاء او يطلب تحرير موضوع الكبيري بان يقول ماذا عنتم بالايحصل
 التركيب فهو مسلم لكن الحمل من نوع وان حد الاوسط لم يتكرر لان
 المراد من موضوع الصغرى وهو لا يحصل بمعنى لا يوجد ولا يتحقق
 وهو اعم من التركيب او بالمعارضة بان يقال ان الشرط لم يتحقق الا
 بالشرط فهو ليس بمركب منه فالعلة ليس بمطردة ومنع التقدن انواع
 كثيرة أحدها وجود التناقض من ثبوت المدعى ويسمى منع التناقض
 كما يلزم القائلين بوجود الخلاء فان القائل بوجود الخلاء وهو البعد
 المجرد يلزم منه وجود النقيض وهو وجود هذا البعد بين حاصرين
 كالارض والسماء فان القائل بالخلاء يقول بوجوده بينهما فيلزم منه
 ان البعد المجرد الذى لا يكون محدودا بين امرتين محدود بينهما او ان

بعد الجرد والخلاف يقتضى عدم استدارة الحركة وجود استدارة
 الحركة بين فيتناقض والثاني المنع بالشرطية باز يقال لو كان الخلاء
 موجوداً للزم عدم وجود استدارة الحركة فاللازم باطل فالملزم مثله أما
 بطلان اللازم فيسئل عليه بوجود الحركة وإذا عرض أو أريد منه
 بيان الملازمة فلا بد من البيان والثالث المنع بلازم الضدين كما في قولنا
 الجسم مركب من أجزاء غير متناهية فيلزم أن لا يتصرف بالزوجية
 والفردية والاتصال متحقق فيلزم اجتماع الضدين اللازمين على تقدير
 وجود لا تناهى ثم يحرر ذلك ويقول إن الزوجية والفردية من
 الاعراض اللاحقة للكثرة وغير المتناهى لا شك بكتبه فيلزم الزوجية
 والفردية وكونه غير متنه يلزم أنه لا يكون زوجاً ولا فرداً لأن الزوج
 والفرد يقتضي تناهى الشيء بناء على ما حرر في موضعه والرابع المنع
 برهان التصدق وهو عدم سريان الحكم في جميع الأفراد
 كما في قولنا الكل أمر اعتباري وكل أمر اعتباري لا وجود له في الخارج
 فيقال إن هذا الحكم غير جاري في جميع أفراده وشرطه السراية فيه بدليل
 أن الكلى الطبيعي أمر اعتباري وله وجود في الخارج على التحقيق أو
 كما في قولنا إن الجسم يمكن للوهم تقسيمه إلى غير نهاية وكل ما هو كذلك
 فهو مركب من أجزاء تتجزئ فالمنع ببرهان التصدق باز يقال الجسم
 المفرد لا يجري فيه الانقسام إلى غير النهاية فالعملة غير مطردة في الجميع فليس
 للمتباطنين في برهان التصدق إلا ثلاثة حالات إما منع أن هذا الفرد

مما يصدق عليه الحكم أو ثبات ان هذا الحكم مما يصدق على هذا
 الفرد ومنع الحال اللازم على تقدير الصدق والحالة الثالثة ثبات انه بما
 يصدق عليه الحكم مع وجود الحال الخامس البرهان التخالفي وهو الذي
 لا يكون بينه وبين المدعى تلازم بل بينه وبين غيره تلازم كان يقال
 الارض كروية بدليل انه لو وقف رجل على شاطئ بحر فلم يرى الاصل
 المرتفع من السفينة الآتية من بعيد وكلما قربت رأى اصل السافل منها
 فلولم تكن الارض كروية لكان يرى كل محل من السفينة فالمقاييس ان يقول
 ان هذا الدليل مختلف عن المدعى لأن المدعى ان الارض كروية وأنت
 ت يريد ان الماء كروية والسادس برهان العود وهو ان يعود على المقاييس
 ما فرق عنه كافي قولنا ان المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
 فإذا قيل ما سبب العدول عن قول المتقدمين حيث قالوا ان موضوعه
 المعقولات الثانية فان قالوا انا وجدنا البحث عن نفس المعقولات
 الثانية في المنطق وهو غير جائز فليس للمناظر الا ان يقول عاد ما فرق تم
 عنه وهو ان المعلومات التصورية او التصديقية أعم من المعقولات الثانية
 فالمعقولات الثانية من افراد الموضوع فالبحث عنه أيضاً لا يجوز وان قيل
 في سبب العدول انا وجدنا في المنطق البحث عن احوال المعقول الاول
 والثاني فلذلك ذكرنا ما يهم الطرفين فليس للمناظر الا منع قوله انا وجدنا
 وثبت المنع والافتسليم والسابع برهان رفع الحكم وهو ان يثبت
 المناظر نقىض المطلوب كما في قولنا ان القوم أشترطوا في الاستثناء

المتصل دخول المستثنى في المستثنى منه وعلى هذا التقدير يلزم التناقض
 وهو كون المستثنى محكماً عليه تارة بالنفي والإيجاب وذلك هو التناقض
 فإذا قيل انه لاتفاق لا انه لما حكمنا على القوم بالنفي مثلاً في قولنا
 ما جاءنى القوم لاحظنا عدم الحكم على زيد فيرد برهان رفع الحكم بان
 يقال رفع الحكم عنه على هذا التقدير وقد اشترط الحكم ليس للمناظر
 سوى القول بان الملاحظة على هذا العنوان لا يلزم منها عدم الحكم
 فالحاورة ببرهان العود وهو ان يقول عاد التناقض وان قيل ان في هذا
 الموضع في الحكم ملاحظتان احدها الملاحظة الاجماليه والآخر
 التفصيلية وزيد في قولنا جاء القوم الا زيداً ملحوظاً أولاً اجمالاً في النفي
 ثم لوحظ تفصيلاً فلا تناقض فيعود المناظر الى برهان النظير وهو وجود
 مثل الحكم الذي ادعاه الحاور مع عدم جوازه أو الى برهان الاشتراط
 وهو ان يطلب المناظر من الحاور الشرط ويقول يفهم من قوله ان
 التناقض لا يكون الا فيما حكم عليه تفصيلاً واما فيما حكم عليه اجمالاً
 وتفصيلاً فلا يصح فيه وجود التناقض والثامن برهان التناقض في التلازم
 وهو ان يوجد على تقدير ثبوت المدعى لزوم نقضين له كما في قولنا ان
 الكل موجود في الخارج فالمؤشر يرجع فيبطلان الدعوى الى برهان
 التناقض في اللازم وهو ان يبين ان ثبوت هذه الدعوى تستلزم ان
 يوجد النقضان احدهما كونه صادقاً على كثرين لانه كلٌّ والثاني عدم
 صدقه عليه لانه موجود خارجي لان كلما يوجد في الخارج لابد وان

يعترض الشخص الذي يمنع الصدق على كثرين {قانون} التقدم الطبيعي
 وهو اذا تحقق لازم متناقضين فينظر اليهما اذا كان أحدهما من مقتضى
 الذات والثاني من ثبوت الدعوى او من غير ذلك خيئذ الدعوى باطلة
 كما يسبق من قولنا الكل موجود في الخارج فان وجودها يستلزم عدم
 الصدق على كثرين وهو ينافي العرض الذاتي وهو الصدق على كثرين
 فيحكم بعدم وجودها الخارجي للزومه ما ينافي لازم ماهية الكل
 فالمناظر اذا اثبتت مثل هذا الازم فيبطل دعوى المحاور وهي ان الكل
 موجود في الخارج لكن اذا برهن على وجود الكل في الخارج بقوله
 ان الكل جزء الفرد والفرد موجود وجزء الموجود موجود
 فالمناظر حينئذ يرجع الى قانون ان المعارض أقوى وهو الى برهان
 ان الشيء الواحد في ذاته له وصف وحين ضمه الى أمر آخر له
 وصف فاذا تخلف الوصف في الاستدلال بطل الدليل ورجوع الامر
 الى برهان التخلف كما هبنا وهو ان المدعى في ان الكل من حيث انه
 كل موجود في الخارج والدليل ان الجزء من حيث انه جزء موجود في
 ضمن الافراد الموجودة في الخارج فهذا الدليل يلزم منه وجود الجزء
 في الخارج لا وجود الكل فيه والفرق ظاهر {محاكمة} عرف المطلق
 البعض بالدلال على الماهية والبعض الآخر بما دل على شایع في جنسه
 واختار الكوراني تعريف ابن الحاجب
 بسند ان الامر المتعلق بالماهية لابد وان يكون المراد الافراد وحيث

لا تكون قرينة الكل والبعض فيراد به الفرق ضرورة والسند الآخر
 أن مناط الأحكام الشرعية هي الأفراد لا الماهيات المعقولة وقال المناظر
 بمنع اللازم وهو أن الكلام لا يفهم منه إلا ملاحظة الماهية من حيث هي
 ماهية بدون قيد المعقولة فلو لوحظ هذه الحقيقة رجع الأمر والحق إلى
 ما يقوله الكوراني فليس للمحاور إلا المدافعة يبرهان العود بان يثبت له
 انه عاد مافررت عنه بان يقول ان المعقولة من الاعراض الالازمة ملاحظة
 فلا يمكن ملاحظة الماهية بدون أنها معقولة فإذا ثبت ذلك فالحق مع
 المحاور والا مع المناظر ثم ان رجع المحاور والمناظر إلى المباحثة من جهة
 أخرى وقال المحاور للمناظر انه لا فرق بين الفرد المنتشر والماهية فللمناظر
 الرجوع إلى برهان التحرير وان يتطلب منه بيان معنى الكل والماهية
 وبيان معنى الفرد ولا يجوز العدول في التحرير عن ماقاله العلماء فان ثبت
 انه لا فرق بين الفرد المنتشر وبين الماهية فالحق للمحاور وان لم يثبت
 فالحق للمناظر {برهان} التوهم وهو ان يبين احد المناظرين لآخر ان
 هذا الحكم حصل من توهم الأمر بدليل انه فرق بين الامرین ولا
 نلازم بينهما فالتبين لهذا البرهان في محكمة من ادعى ان الماهية محصورة
 بين الاتصال بالكلية الاتصال بالجزئية ولا يجوز اعتبار الماهية بدون
 احدها لأن الكلية والجزئية متنافي فعدم اعتبار احدها يوجب اعتبار
 الآخر والالتزام بتفاع النقبتين فدافعة المناظر في هذا المقام يتبيّن محل
 التوهم والاشتباه لامنع المقدمات فان منع فهو مثار ومجادل وكيفية التبين

ان يقول ان ارتفاع النقيضين غير اعتبارها خرق المعاور في مثل هذا
 المقام امر ان احدها الرجوع الى قانون الايات بان يقول ان الكلية
 والجزئية لازم بين للماهية وهي لارتفاعها تعلقا فكيف يجوز تصور
 الماهية دونها والثاني الى برهان العود وهو ان يقول عاد ما فررت عنه فنحن
 ادعينا ان الماهية مخصوصة بين الاتصال بالكلية والاتصال بالجزئية وانت
 تسلم ذلك ولكن تمنع التفريع وانت تعلم انه لا بد في الصوادق من
 اعتبارها موافقة لنفس الامر فيثبت انها مخصوصة بين الكلية والجزئية
 مقدمة تشتمل على المدعى والمناظرة والمدعى ان كان فيها حكم غير
 بين يحتاج الى برهان فبرهانية كما في قول المدعى الجزئي كلى فهذه قضية
 نظرية فالمناظر يطلب البرهان وان كان بيناً فلا حاجة الى برهان
 وطلب البرهان مكابرة وعلى تعريف علم المناظرة علم يبحث عن احوال
 المدعى من حيث اثباته او علم بالآلة قانونية تعصم مراعاتها على الواقع
 في المغالطة و موضوع المدعى وهو ينقسم الى قسمين أحدهما حسى والآخر
 عقلي والحسى على قسمين ما يمكن ان يتصل به الحس بالفعل والحسى
 لا يجوز فيه المناظرة والعقلي قسمان مفرد ومركب والدليل المسايق
 للدعوى لا يكون مركباً الا من احوال الدعوى فان كانت بينة فلا
 يجوز المناقشة والا في الحد الاوسط كما في قولنا الجزئي كلى لانه صادق
 على كثيرين وهو زيد وعمرو وبكر وكل ما كان صادقاً على كثيرين فهو
 كلى والدليل اما مفرد او مركب والمنع في المركب لا يكون الا في حد

الاوسط والمدعى المفرد ان طلب بيان حقيقته فرجع المحاورة الوضع
 والمناقشة فيه جازة ولكل من المدعى والمناظر وظيفة المدعى يقرر المطلوب
 والمناظر يحفظ والبرهان اما برهان التخلص وهو قدر مشترك بين برهان
 الشبوت والعود فبرهان الشبوت ذكر لوازمه لاثبات المطلوب من قبل المدعى
 وبرهان العود هو ان يذكر ما ينافق برهانه ليحصل العود الى اثبات
 دليله مرة ثانية او يعود مافر منه او برهان الترديد وهو ان يردد
 المناظر في ابطال نقيض كل مقدمة من تلك المقدمات او اثبات النقيض
 والاول وظيفة المدعى والثانية وظيفة المناظر او برهان التحرير وهو
 يكون في ذات الموضوع فالتحرير مرجعه الوضع او ذات المحمول
 فكذلك او عن سبب العروض فرجعه اما برهان التوهم وهو وظيفة المناظر
 اولاً بان يبين ان السبب الذي دعى الى الحكم انما حصل من التوهم بانه
 سبب وظيفة المحاور ان يحاور في برهان رفع التوهم او برهان التحريري
 بان يحرر السبب حتى يرتفع الاشتباه او يحرر ذات الموضوع والمحمول حتى
 يرتفع الاشتباه وبرهان الصادق وهو وظيفة المحاور وهو يبين ان الاراد
 اللازم بعينه وارد في المنع او برهان اللازم الذاتي أقدم وهو اذا تعارض
 دليلان أحدهما لازم لنفس ماهية الشيء والثانى لازم بعد وجوده وكان
 بينهما تناقض فالاول مقدم والثانى باطل او برهان لتعاكس وهو ابطال
 الشيء بعدم صدق عكسه او اثباته بصدقه وصدق برهان عكس النقيض
 يستلزم كذب المدعى وبرهان الاشتراط وهو اثبات ان هذا الشيء

مشروط بذلك ان غفل عن شرط او برهان ارتقاء النقيضين وهو ان
 يبين المناظر انه على هذا التقدير يرتفع النقيضين والمنع اما برهان رفع
 اشرط الحكم او تخلف الحكم والمنع المجرد لا يكون الا في البرهان الاعم
 كافي قوله هذا مرفوع وكل مرفوع فاعل فيقال لم لا يجوز ان يكون
 مبتدأ او خبراً او التخلف في الحقيقة وهو ان يقول هذا شيء وكل شيء
 صادق على كثرين مختلفين بالحقائق وكل صادق على كثرين فهو جنس فلزم ان
 يكون هذا جنس يعارض برهان تخلف الحقيقة او كان أخص وهو برهان
 ان الثقريب غير تمام وبرهان الشاقض ومنع السند لا يجوز الا بالمساوي
 فالمناظر يرجع الى ان الاقوى ارجح ان امكن ولا يعارض التفصيل
 بالاجمال والحسنى يجوز اثباته بالعقلى والمعقولى كذلك ان كان متزعاً
 وتعارض الاراء يحوج الى قانون ليظهر الحق فثبت الاحتياج لقانون
 المناظرة والله أعلم تمت

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576855

ME06708

Kitab tanwir al-adhh

RECAP